الطبيعة القانونية للسياسة الموحدة لتسوية منازعات عناوين المواقع الإلكترونية

La nature juridique de (l' UDRP)
Uniform Domain Names Disputes Resolution Policy)

الدكتورة هبه بدر أحمد

مدرس بقسم قانون المرافعات

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

العدد الأول
السنة الثالثة والخمسون – يناير ٢٠١١

المقدمة

أحد النتائج المتولدة عن ثورة المعلوماتية وازدهار استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة أن سارعت جميع المشروعات التجارية إلي أن تمتلك موقعاً لها علي شبكة الإنترنت يتضمن في الغالب الأعم اسمها أو علامتها التجارية من اجل تمييز الموقع الخاص بكل مشروع عن مواقع الشركات المنافسة له علي شبكة الإنترنت([1]).

وإذا كان تصفح أي موقع علي شبكة الإنترنت يقتضي التعيين المسبق له علي شبكة الإنترنت ([2]). كما أنه إذا كانت عناوين هذه المواقع الإلكترونية علي شبكة الإنترنت هي ما يطلق عليها أحياناً بأسماء النطاق ؛ حيث تُعرف هذه الأخيرة بأنها عنوان الموقع الإلكتروني علي شبكة الإنترنت ([3]) , فإن شركة الـ ICANN([4]) هي المسئولة عن إدارة وتنسيق نظام أسماء النطاق (DNS)، وذلك من خلال الإشراف على توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت IP addresses .

---

[1] - فالإنترنت صار يمثل أهمية قصوى للمؤسسات التجارية إذ يجعلها حاضرة دائماً في الأسواق الجديدة , ويدعم صورتها وعلامتها بل ويمكنها أيضاً من الاتصال بفروعها المختلفة وموزعيها ويحسن من إنتاجيتها .

Gérard Hass , " L'Internet et les éléments d'identification d'un site Web " , Gaz., Pal., Dossier Internet , 1997, p. 31 .

[2] - جدير بالذكر أنه في سبيل البحث عن أي معلومة علي شبكة الإنترنت يمكن لمستخدمي الإنترنت الاستعانة بمحركات البحث Moteur de recherche والتي يعد من أشهرها - Altavista Yahoo – Google. وإلي جانب هذه المحركات العامة توجد محركات للبحث المتخصص عن معلومات في تخصص معين كالطب علي سبيل المثال أو القانون , ومن محركات البحث القانونية يوجد موقع < www.findlaw.com > وموقع < www.laportedudroit.com > .

يراجع في هذا الصدد :

Alexandre Cruquenaire , Le règlement extrajudiciaire des litiges relatifs aux noms de domaine , Bruylant , 20002, p. 6 nº 4 .

[3] - راجع موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI علي شبكة الإنترنت :

http://www.wipo.int/about-ip/fr/studies/publications/domain_names.htm

آخر تصفح لهذا الموقع بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٣ .

[4] - هيئة ICANN هي شركة أمريكية لا تهدف إلي الربح .

Eric Caprioli , Règlement des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique , Litec ,2002 , p.89 .

وللمزيد حول هيئة الأيكان يراجع موقع هذه الهيئة علي شبكة الإنترنت :

www.icann.org

كما أنه إذا كان العنوان الإلكتروني يقوم الآن بالدور الذي تقوم به عناصر الملكية الصناعية للمشروع علي أرض الواقع وبسبب هذا الدور الجديد أصبح العنوان الإلكتروني مطمعاً للعديد من الأشخاص والمشروعات التي سارعت إلي تسجيل العديد من العناوين الإلكترونية دون أن تمتلك عليها أي حق أو مصلحة مشروعة معتدية بذلك علي حقوق شركات أخري. وقد شكل هذا الواقع نوعاً من القرصنة أو السطو علي حقوق الآخرين علي شبكة الإنترنت ([1]) .

وقد أثبت الواقع ظهور العديد من المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق الأمر الذي حدا إلي تضافر الجهود لإيجاد وسيلة لتسوية هذه المنازعات علي نحو يتسم بالسرعة وقلة التكلفة بأن تبنت هيئة ICANN في نهاية عام ١٩٩٩ إجراءات تهدف إلي السرعة في حل المنازعات وتوحيد معايير منح أسماء النطاق وهي إجراءات السياسة الموحدة لتسوية المنازعات الـ UDRP Politique (Uniforme de Résolution des Conflits) وذلك تأسيساً علي الأعمال التي تمت برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI في الفترة مابين يوليو ١٩٩٨ ويونيو ١٩٩٩([2]).

[1] - شريف محمد غنام – حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني Domain Name - دار النهضة العربية – ٢٠٠٣- ص ٣ وما بعدها .
وتجدر الإشارة إلي أن المؤلف يطلق مصطلح العناوين الإلكترونية علي الـ Noms de domaine في حين أن ترجمتها أسماء النطاق , إذ أن الأمر لا يتعلق بالعنوان الإلكتروني ككل وإنما المقطع الأخير منه فينبغي التمييز بين العنوان الإلكتروني L'adresse d'un site web وهو عنوان الموقع الإلكتروني علي شبكة الإنترنت واسم النطاق Le Nom de Domaine وهو المقطع المميز لعنوان الموقع علي شبكة الإنترنت . ولكن نظراً لأن المقطع الأول Préfixe لأي عنوان إلكتروني- في الغالب - ثابت لا يتغير (http://www.) وهو يؤكد لمستخدم الإنترنت أنه بصدد موقع إلكتروني , أما المقطع الثاني الأساسي والمميز للعنوان الإلكتروني Radical فهو الذي يعين ويحدد عنوان الموقع عن غيره , أما المقطع الثالث فيسمي Suffixe فهو علي نوعين نوع يطابق النطاقات الجغرافية ونوع آخر يطابق الأنشطة . لذا فقد جرت العادة علي إطلاق تسمية العنوان الإلكتروني علي أسماء النطاق إذ أنها العنصر المميز لأي عنوان إلكتروني وهو ما حدا بنا أيضاً إلي استخدام مصطلح العنوان الإلكتروني في كثير من الأحيان في إطار هذا البحث .
يراجع في ذلك تفصيلاً :
Pierre Lastenouse , " Le règlement ICANN de résolution uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine " , Rev. Arb. , 2001 , nº 1 , p.96.

[2] - Alexandre Cruquenaire , Le règlement extrajudiciaire des litiges relatifs aux noms de domaine , op.,cit., p. 2 .

وقد حققت هذه الإجراءات نجاحاً كبيراً وسريعاً علي المستوي الدولي في حل منازعات أسماء النطاق الأمر الذي يثير التساؤل عن طبيعة هذه الإجراءات وما إذا كان من الممكن اعتبارها أحد الوسائل البديلة المتعارف عليها لفض المنازعات والتي تتمثل – بصفة أساسية – في التحكيم , الوساطة , التوفيق , بحيث إذا ما أثارت هذه الإجراءات بعض المشكلات في الواقع العملي فهل يمكن تطبيق بعض قواعد أي من هذه الوسائل البديلة بطريق القياس أم أن هذه الإجراءات ذات طبيعة خاصة تحول دون ذلك ؟

تحاول هذه الدراسة – وباستخدام المنهج التحليلي في البحث– إذن الإجابة علي التساؤل الذي يدور حول ما مدي إمكان إعتبار القواعد الموحدة التي تتبناها هيئة الـ ICANN في تسوية منازعات أسماء النطاق أحد الوسائل المتعارف عليها لفض المنازعات ؟.

وقد آثرنا أن يكون المنهج التحليلي منهجاً لهذه الدراسة , إذ عن طريقه يمكن دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية وأراء الفقه وأحكام القضاء بما يوصلنا إلي النتيجة المبتغاة ألا وهي الإجابة علي التساؤل محور هذه الدراسة .

وأخيراً نري تقسيم الدراسة في هذا الموضوع علي النحو التالي :

مبحث تمهيدي فكرة عامة عن أسماء النطاق (عناوين المواقع الإلكترونية)

مطلب أول التعريف بأسماء النطاق (عناوين المواقع الإلكترونية).

مطلب ثان الطبيعة القانونية لأسماء النطاق (عناوين المواقع الإلكترونية).

مبحث أول التعريف بالقواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق (إجراءات الـ UDRP)

مطلب أول المقصود بالقواعد الموحدة (إجراءات الـ UDRP) ونطاقها .

مطلب ثان النظام الإجرائي للقواعد الموحدة (إجراءات الـ UDRP) .

مبحث ثان مدي إعتبار القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق (إجراءات الـ UDRP)أحد الوسائل البديلة لفض المنازعات .

مطلب أول الملامح الرئيسية للوسائل البديلة لفض المنازعات .

مطلب ثان موضع القواعد الموحدة (إجراءاتUDRP) من الوسائل البديلة لفض المنازعات.

المبحث التمهيدي
فكرة عامة عن أسماء النطاق
(العناوين الإلكترونية)

تقتضي دراسة فكرة أسماء النطاق أو عناوين المواقع الإلكترونية علي شبكة الإنترنت التعرض لتعريفها (مطلب أول) كما تقتضي أيضاً التعرض لبيان طبيعتها القانونية (مطلب ثان).

المطلب الأول
التعريف بأسماء النطاق

يقتضي التعريف بأسماء النطاق (عناوين المواقع الإلكترونية) تحديد المقصود بها وبيان أنواعها (فرع أول) ثم التعرض لدراسة كيفية تسجيلها (فرع ثان).

الفرع الأول
تحديد المقصود بأسماء النطاق وبيان أنواعها

سنعرض لتحديد المقصود بأسماء النطاق (أولاً) ثم بد ذلك سنعرض لبيان أنواعها (ثانياً) وذلك علي النحو التالي :

أولاً : تحديد المقصود بأسماء النطاق

تتزايد أهمية أسماء النطاق بصورة كبيرة في مجال التجارة الإلكترونية إذ يتم غالباً استخدام العلامة التجارية أو أسماء أشخاص التجار أنفسهم فهي تعد بوابة الدخول إلي العالم الافتراضي Le Monde Virtuel ([1]) .

ويري البعض ([2]) أن أسماء الدومين (النطاق) تعد بدائل للعنوان البريدي العادي في المجال الإلكتروني وتتمثل في وضع صندوق بريد عبر شبكة الحاسب الإلكتروني – بدلاً من منح صاحب العنوان رقماً محدداً يمنح عنواناً يترجمه الحاسب فور تلقيه إلي رقم حتي يتسني له الوصول بسهولة ويسر إلي الموضع الخاص به علي شبكة المعلومات .

---

[1] - -Abel Aguado , Le droit de l'Internet , Editions Sud Ouest , 2003 , p. 8 .

[2] - محمد حسام محمود لطفي – حقوق الملكية الفكرية (المفاهيم الأساسية – دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)- بدون ناشر- ٢٠٠٤ – ص ٣٩ .

وتعرف أسماء النطاق بأنها عناوين المواقع الإلكترونية علي شبكة الإنترنت لتمييز الموقع عن غيره من المواقع علي شبكة الإنترنت مثل yahoo.com ([1]).إذ أن أسماء النطاق هي العناوين الفردية المتميزة المستخدمة لتعيين المواقع علي شبكة الإنترنت , والتي قد تتداخل مع العلامات التجارية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية للغير ([2]).

إذ أنه ولاعتبارات وضع حد أدني من التنظيم علي شبكة الإنترنت فإن أجهزة الحاسب الآلي المتصلة بالإنترنت يتم تحديدها من خلال عنوان بروتوكول الإنترنت Internet Protocol (IP) والذي يأخذ شكل أربع مجموعات من الأرقام بشرط ألا تتجاوز أي منها ثلاثة أرقام . فعلي سبيل المثال بروتوكول الإنترنت لـ www.ibm.com هو ٩٩.١٨.٤٢.١٢٩ .

وفي معني أكثر تحديداً إن نظام أسماء النطاق (DNS) يساعد مستخدمي الإنترنت علي الوصول إلي ما يبحثون عنه في رحاب الإنترنت , حيث يوجد لكل جهاز حاسب متصل بالإنترنت عنوان مستقل تماماً كرقم الهاتف, وهو عبارة عن سلاسل معقدة من الأرقام تسمي عنوان بروتوكول الإنترنت (IP Address) .

---

[1] - يراجع في هذا الصدد موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية علي شبكة الإنترنت :
http://www.wipo.int/about-ip/fr/studies/publications/domain_names.htm
((Un nom de domaine est l'adresse d'un site Web, censé être facile à identifier et à mémoriser, comme yahoo.com ou wipo.int. Ces adresses conviviales de sites Web facilitent l'établissement de liaisons entre les ordinateurs (et les utilisateurs) sur l'Internet. C'est parce qu'ils sont faciles à mémoriser et à identifier que les noms de domaine ont peu à peu acquis la fonction de signes distinctifs des entreprises et, de plus en plus, de marques proprement dites, comme amazon.com. En utilisant les marques existantes comme noms de domaine (sony.com, par exemple), les entreprises attirent des clients potentiels sur leur site.)).

[2] - Gérard Hass , " L'Internet et les éléments d'identification d'un site Web " , Gaz., Pal., Dossier Internet ,1997, p. 31 ;
نادية محمد عوض – التحكيم وحقوق الملكية الفكرية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩ – ص ١٤٥ .

وإذا كانت لغة الأرقام قد تبدو غير مفهومة ويصعب استرجاعها في كثير من الأحيان فقد ظهر نظام أسماء النطاق ليحل محل هذه الأرقام ويسمح باستخدام حروف تمثل أسماء أو علامات تجارية ([1]).

أي أنه قد تم استخدام مجموعات من الحروف المألوفة " والتي تشكل أسماء النطاقات " . إذ أنه عوضاً عن كتابة الرقم " ٢٠٧.١٥١.١٥٩.٣ " يمكن كتابة اسم مثل " www.internic.net " , وذلك يعتبر نصيحة تخص الذاكرة مما يجعل عملية تذكر العناوين أسهل .

إن نظام تحديد عناوين للمواقع الإلكترونية علي شبكة الإنترنت فيما يعرف بعنونة الإنترنت Le système d'adressage de l'Internet هو عملية مزدوجة. إذ أنه من ناحية يتطلب تحديد تقني (فني) لكل جهاز متصل بالإنترنت ويتم ذلك عن طريق ما يعرف ببروتوكول الإنترنت IP . ومن ناحية أخري يتطلب عملية تحديد اختياري أخري لتذليل الدخول علي موقع معين علي شبكة الإنترنت وهو ما يتم عن طريق ما يعرف باسم النطاق . وفي معني آخر إن الاكتفاء ببروتوكول الإنترنت وحده فى نظام عنونة الإنترنت لابد أن يفضى إلى وجود العديد من أسماء النطاق التي يمكن أن ترتبط بذات عنوان بروتوكول الإنترنت ([2]) .

هذا النظام المزدوج لعنونة الإنترنت يسمح باستضافة العديد من المواقع الإلكترونية على ذات محرك الخدمة Le serveur دون أن يؤدي ذلك إلى إعاقة سهولة الدخول علي المواقع المختلفة . فعلي سبيل المثال محرك الخدمة لكلية الحقوق لـ Namur ببلجيكا يستضيف مع آخرين مواقع CRID ومركز البحث في الحقوق الأساسية والرابطـــة الاجـتمـــاعية (DF & LS) .

[1]- Abel Aguado , Le droit de l'Internet , op.,cit., p. 7 ; François Eyssette , " Internet et le droit des marques " , Gaz., Pal., Dossier Internet , 1997,p.36 .

[2] - Karim Benyekhlef et Fabien Gélinas , Le règlement en ligne des conflits : Enjeux de la cyberjustice , Romillat , 2003, p.48 .

فإذا كانت عناوين بروتوكول الإنترنت لهذه المواقع واحدةً فيكون ممكناً استدعاء صفحات موقع CRID من خلال العنوان < crid.be > بينما يمكن تصفح صفحات موقع (DF & LS) من خلال العنوان < dfls.be > ([1]).

وجدير بالذكر أن حرية اختيار اسم النطاق ليست مطلقة إذ أنه ولأسباب فنية فإن ذات الرمز لا يمكن أن يسجل إلا مرة واحدة عن طريق اسم النطاق . وهكذا فلا يوجد إلا اسم نطـــاق واحـــد < crid.be > . والرمز المختار لا يمكن أن يكون محلاً لتسجيل آخر نظراً لإعمال قاعدة الأسبقية في مجال تسجيل أسماء النطاق((premier arrivé premier servi)) .

و تجدر الإشارة إلي أن لأسماء النطاق أو لعناوين المواقع علي شبكة الإنترنت أهمية اقتصادية كبيرة فهي وسيلة فعالة للإعلان عن المشروعات والشركات , فقد أصبح العنوان الإلكتروني وسيلة مهمة من الوسائل التي تتخذها المشروعات لانتشارها وتعريف نفسها للجمهور والإعلان عن المشروعات التجارية وما تقدمه من منتجات وخدمات للجمهور . بل إن العديد من المشروعات تقوم بإنشاء مواقع لها على شبكة الإنترنت من أجل تصريف وبيع منجاتها وخدماتها مباشرة .فقد أدي نمو التجارة الإلكترونية وزيادة الاستهلاك عبر شبكة الإنترنت إلي مسارعة أغلب المشروعات الكبيرة والصغيرة – علي حد سواء– إلي امتلاك مواقع عبر شركة الإنترنت لتعرض فيها منتجاتها وخدماتها . بل وحرصت هذه المشروعات علي أن تختار عناوين إلكترونية تحمل اسمها أو علامتها التجارية حتى تميز الموقع الخاص بها عن المواقع الأخرى التي تمتلكها شركات منافسة . ومن ثم فقد نشأ ارتباط بين المشروعات والشركات والعناوين الإلكترونية التي تمثلها علي شبكة الإنترنت بشكل يمكن القول معه بأن العنوان الإلكتروني أصبح هو ممثل الشركة علي شبكة الإنترنت . فقد أصبح علامتها التجارية وأسمها وعنوانها التجاري علي الشبكة ([2]).

نخلص من ذلك إلي أن أسماء النطاق تقوم بدور العناوين الحقيقية والتي تشكل ترجمة للرموز اللازمة لتعيين موقع محدد علي شبكة الإنترنت , إذ أن أحد الملامح

[1] - Alexandre Cruquenaire , Le règlement extrajudiciaire……, op.,cit., p. 9.

[2] - شريف محمد غنام – حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني Domain Name - دار النهضة العربية – ٢٠٠٣- ص ٣ وما بعدها .

الهامة لأسماء النطاق أنها متفردة , إذ يستحيل أن تجد شخصين أو منظمتين لهما ذات العنوان في ذات الوقت , إذ تقوم بوظيفتين في آن واحد وظيفة باعتبارها عنواناً يسهل تحديد تعيين الحاسب الآلي المتصل بالإنترنت وظيفة باعتبارها علامة Marque تسهل تمييز مؤسسة أو مشروع ([1]).

ثانياً : أنواع أسماء النطاق

يتكون اسم النطاق من العديد من الأجزاء , إذ يتشكل من المقطع أو العنصر الذي يحدده من يطلب تسجيل اسم النطاق ويسمي بالنطاقات من المستوي الثاني Domaines de second Niveau , ومقطع يشكل الموقع المعني ويسمي بالنطاقات من المستوي العالي domaines de haute niveau وهذا الأخير ينقسم إلي نوعين ؛ النوع الأول النطاقات العامة Domaines génériques والتي تنتهي غالباً بالمقطع : (.com) ([2]), (.org) , (.net) , ويعهد بتسجيل هذه النطاقات إلي هيئة الأيكان ICAAN

(Internet Corporation for Assigned Names and Numbers) .

ويقصد بالنطاقات العامة تلك العناوين التى تشير إلى أنشطة دولية عامة لا تنتمى إلي دولة بعينها وإنما توجه بالدرجة الأولي إلي المستهلكين في كل دول العالم .

والنوع الثاني للنطاقات من المستوي الأعلى النطاقات الوطنية Domaines Nationaux وهى تلك العناوين التى تنتهى بحرفين يشيران إلى اسم الدولة التي تنتمي إليها هذه العناوين , لذا فهي تتحدد بالمقطع الذي يتطابق مع سلطات

---

[1] - Abel Aguado , Le droit de l'Internet , op.,cit., p. 7 et s .

[2] - تجدر الإشارة إلي أن عناوين المواقع الإلكترونية التي تنتهي بالمقطع " com. " تعد الأشهر علي الإطلاق , إذ تعرض من خلالها كل الأنشطة والمنتجات والخدمات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية . إذ يحقق تسجيل أسماء النطاق التي تنتهي بهذا المقطع حوالي ٣٠٠٠ تسجيل يومياً .

يراجع في ذلك :

François Eyssette , " Internet et le droit des marques " , Gaz., Pal., Dossier Internet , 1997 , p.36 .

التسجيل الوطنية مثل النطاق (.fr) بالنسبة لأسماء النطاق (العناوين) الفرنسية ([1]) , (.eg) بالنسبة لأسمـــاء النطـــاق(العناويـن) المـصــرية.

وتجدر الإشارة إلي أن كل شخص يحوز اسم من أسماء النطاق يمكنه إنشاء نطاقات فرعية بما يسمح بنوع من التحديد أكثر دقة . وقد قررت إدارة النطاق ذي المستوي الأعلـــى البلجيكي (.be) إنشاء نطاقات فرعية للمعاهد التعليمية يحددها النطاق من المستوي الثاني (" ac ") . بل إن كليات FUNDP والتي تمتلك اسم النطاق fundp وعنوان موقعها الإلكتروني < fundp.ac.be > قد قررت أيضاً إنشاء نطاقات فرعية لتحديد كلياتها المختلفة , ومن ثم أصبح نطاق كليـة الحقوق من المستوي الرابع " droit " وأصبح اسم النطاق لها < droit.fundp.ac.be > . وهذا معناه أن صاحب اسم النطاق يهيمن علي مسألة إنشاء النطاقات الفرعية المحتملة للنطاق الذي يحوزه ([2]).

نخلص من ذلك إلي أن اسم النطاق (العنوان الإلكتروني) يأخذ إحدى صورتين , فهو إما اسم نطاق عام Générique , أو اسم نطاق وطني أو محلي . ويختلف كل من النوعين في شروط الحصول عليه والجهة المختصة بتسجيله .

الفرع الثاني

تسجيل أسماء النطاق

تقتضي دراسة تسجيل أسماء النطاق (العناوين الإلكترونية) تحديد الجهة المنوط بها تسجيلها ومنحها (أولاً) ثم التعرض لدراسة القواعد الخاصة بتسجيلها (ثانياً).

أولاً : الجهة المنوط بها تسجيل أسماء النطاق

كانت سلطة منح أسماء النطاق العامة Noms de Domaine Générique وتسجيلها حكراً علي الشركة الأمريكية IANA (internet Assigned Number Authority) إلا أنه قد انتقلت هذه السلطة بعد ذلك إلي الشركة الأمريكية ICAAN (Internet Corporation for Assigned Names

[1] - Hass (M.-E.) , La jurisprudence française sur les conflit entre noms de domaine et marques " , Gaz., Pal., Dossier Internet , 1998 , pp. 31 .

[2] - Alexandre Cruquenaire , Le règlement extrajudiciaire……, op.,cit., p. 8.

and Numbers) – والتي أنشئت عام ١٩٩٨ ([١]) ومقرها ولاية كاليفورنيا الأمريكية وهي من المنظمات الأهلية الخاضعة لقانون الولايات المتحدة الأمريكية وينصب عملها علي مجالات أربعة وهي نظام أسماء الدومين " أو العناوين علي شبكة الإنترنت " , ومنح عناوين رقمية علي شبكة الإنترنت , وإدارة أنظمة التشغيل وإدارة بروتوكول منح الأرقام التعريفية بالمتعاملين , فضلاً عن تطوير السياسات المتبعة في شأن هذه المجالات الأربعة كلما كانت هناك حاجة إلي ذلك ([٢]) .

وقد وضعت هذه الهيئة العديد من القواعد والمبادئ الواجب احترامها في هذا الشأن في كل دول العالم بل وفوضت الكثير من الشركات في أنحاء العالم بحسب موقعها الجغرافي . بل وتتنافس هذه الشركات – والمعروفة باسم المسجلين – مع بعضها البعض في هذا المجال , وتوجد قائمة لهذه الشركات علي موقع هيئة الأيكان علي شبكة الإنترنت ([٣]) .

وهناك شركات غير معتمدة من الأيكان تقدم خدمات تسجيل النطاقات وأغلبها يقوم بإعادة بيع أسماء النطاق التي تم الحصول عليها من مسجلين معتمدين وتوصي هيئة الأيكان أن يكون التعامل مباشرة مع أحد المسجلين المعتمدين ([٤]) .

---

[١] - يراجع موقع شركة ICANN علي شبكة الإنترنت :

www.icann.org

آخر تصفح لهذا الموقع بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٣ .

[٢] - - محمد حسام محمود لطفي – حقوق الملكية الفكرية (المفاهيم الأساسية – دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)- بدون ناشر- ٢٠٠٤ – ص ٣٩ .

[٣] - ويوجد في فرنسا الآن ما يزيد عن خمسة عشر شركة معتمدة من جانب شركة الـ ICANN لتسجيل أسماء النطاق الفرنسية , كما يوجد بالولايات المتحدة الأمريكية ما يزيد عن مائة شركة تعمل في هذا المجال .

لمزيد من التفاصيل يراجع موقع الإنترنت :

http://www.internic.net/origin.html

آخر تصفح لهذا الموقع بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٣ .

وجدير بالذكر أن هذا الموقع يتم تشغيله من قبل هيئة الأيكان نفسها ليقدم معلومات عامة عن خدمات تسجيل أسماء النطاق علي شبكة الإنترنت . ومن ذلك البحث في سجلات النطاق في برنامج البحث عن النطاقات وإيجاد بيانات الاتصال بالمسجل في دليل المسجلين المعتمدين , وتقديم شكوى تتعلق بالمسجل من خلال استمارة الإبلاغ عن المشكلات الخاصة بالمسجلين , وأخيراً الإبلاغ عن وجود بيانات غير صحيحة خاصة ببرنامج البحث عن النطاقات Whoisمن خلال استمارة الإبلاغ عن المشكلات الخاصة ببيانات برنامج البحث عن النطاقات . يراجع في هذا الشأن موقع هيئة الأيكان علي شبكة الإنترنت السابق الإشارة إليه.

[٤] - ذات الإشارة السابقة .

أما أسماء النطاق الوطنية والتي تنتهي بحرفين يشيران إلي اسم الدولة التي تنتمي إليها هذه الأسماء – كأسماء النطاق المصرية والتي تنتهي بـ (eg.) ([1]) , أو أسماء النطاق الفرنسية والتي تنتهي بـ (fr.) , فأن تسجيلها يخضع للقواعد التي تضعها الشركات الوطنية التي فوضتها الشركة الأمريكية ICANN في تسجيل وإدارة أسماء النطاق . ويعهد بتسجيل أسماء النطاق الفرنسية والتي تنتهي بـ (fr.) إلي المنظمة الفرنسية L'AFNIC كما يعهد بتسجيل النطاقات البلجيكية والتي تنتهي بـ (be.) إلي المنظمة البلجيكية DNS Belgique .علماً بأن قواعد تسجيل وإدارة أسماء النطاق تختلف من شركة إلي أخري .

وتعد شركة ICANN إذن المسئولة عن إدارة وتنسيق نظام أسماء النطاق (DNS) لضمان أن كل عنوان من العناوين يعد فريدًا وأن جميع مستخدمي شبكة الإنترنت يمكنهم العثور على جميع العناوين الصحيحة، وذلك من خلال الإشراف على توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت IP addresses ، وأسماء النطاقات. كما أنها تضمن أن كل اسم نطاق يصل إلى عنوان البروتوكول الصحيح. علاوةً على أن ICANN تعد مسئولة أيضًا عن اعتماد مسجلي أسماء النطاقات. ونقصد بكلمة "اعتماد" وسيلة لتحديد ووضع معايير كحد أدنى لأداء مهام التسجيل، والتعرف على الأشخاص أو الكيانات التي تفي بهذه المعايير، بالإضافة إلى الدخول في اتفاقية الاعتماد التي تحدد القواعد والإجراءات المطبقة على توفير خدمات المسجلين (٢).

---

[1] - تدير شبكة الجامعات المصرية البنية التحتية اللازمة لحجز وتسجيل وتشغيل وتجديد أسماء النطاقات تحت النطاق المصري (eg.) منذ عام ١٩٩١ وذلك من خلال قطاع تسجيل أسماء النطاقات (eg registry sector.) وشبكة الجامعات المصرية تتبع المجلس الأعلى للجامعات بوزارة التعليم العالي والدولة للبحث العلمي . ويحتوي النطاق العلوي (eg .) على ١٤ نطاق فرعي، تختلف قواعد التسجيل تحت هذه النطاقات باختلاف نوع النطاق ومنها علي سبيل المثال edu. للقطاع التعليمي , gov. للقطاع الحكومي , org. للمنظمات غير الحكومية , com. للقطاع التجاري , name. للنطاقات الشخصية , net لخدمات تكنولوجيا المعلومات ..... الخ.
يراجع موقع الإنترنت :

http://www.egregistry.eg

آخر تصفح لهذا الموقع بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٣ .

[2] - يراجع موقع هيئة الـ ICANN علي شبكة الإنترنت علي رابط :
http://www.icann.org/ar/about/learning/faqs
آخر تصفح لهذا الموقع كان بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٣ .

وتجدر الإشارة إلي أن الدور الذي تقوم به ICANN يعتبر محدودًا للغاية ، كما أنها لا تعد مسئولة عن العديد من المشكلات المرتبطة بالإنترنت ، مثل المعاملات المالية، والرقابة على محتويات الإنترنت، والبريد المزعج (البريد الالكتروني التجاري غير المرغوب فيه) ، والمقامرة عبر الإنترنت ، أو حماية البيانات وخصوصيتها. إذ تعد الأيكان هيئة تنسيق خاصة غير ربحية تتعلق بأنظمة الأرقام والأسماء علي شبكة الإنترنت فحسب , فمحتوي رسالة بريد إلكتروني , أو ملف بروتوكول نقل الملفات (ftp) , أو صفحة الويب ليست لهم صلة وثيقة فيما يتعلق باسم النطاق المخصص , وبالتالي تقع خارج نطاق صنع السياسة التابعة لهيئة الأيكان (١).

وعلي المستوي الأوروبي فقد تبني كل من البرلمان الأوربي والمجلس الأوروبي في ٢٢ أبريل ٢٠٠٢ اللائحة رقم ٢٠٠٢ / ٧٣٣ المتعلقة بتفعيل أسماء النطاق (العناوين الإلكترونية) من المستوي الأول (eu.) . وهذه اللائحة تحدد شروط التفعيل ووضعه موضع التنفيذ – بما فيها تحديد السجل وإطار السياسة العامة التي سيعمل فيها هذا السجل – وقد قررت اللجنة الأوربية أن تعهد بالسجل الأوروبي المنشأ Eurid إلي السجل الأوربي لأسماء النطاق(٢) أي لعناوين المواقع الإلكترونية .

ثانياً : قواعد تسجيل أسماء النطاق

---

١ - يراجع موقع هيئة الـ ICANN علي شبكة الإنترنت علي رابط :
http://www.icann.org/ar/about/learning/faqs
فإذا كانت هناك مشكلة مع شخص حول طريقة استخدام شبكة الإنترنت , فيجب محاولة حلها مباشرة مع هذا الشخص أو مع مزود خدمة الإنترنت أو مع وكالة حكومية تبعاً للظروف القائمة . وإذا كان هناك اعتقاد بأن بيانات برنامج البحث عن النطاقات قد تم استخدامها كمصدر لبيانات العناوين من أجل هذا البريد فيمكن تقديم شكوى إلي المسجل الراعي . فاستخدام بيانات برنامج البحث عن النطاقات لإرسال البريد المزعج يعد انتهاكاً لكل البنود التي قام بوضعها المسجلون المعتمدون بهيئة الأيكان والخاصة باستخدام تلك البيانات . كما أنه إذا كان المضمون ذا طبيعة غير قانونية , أو إذا كان هناك إزعاجا بريدياً بمسائل تتعلق بانتهاك القانون , فيجوز الحصول علي مشورة قانونية أو الإفصاح عن المشاكل للجهات القانونية الحكومية المختصة بإنفاذ القانون

آخر تصفح لهذا الموقع كان بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٣.

٢ - نادية محمد معوض – التحكيم وحقوق الملكية الفكرية – مرجع سابق – ص ١٤٧ .

وسنعرض فيها للآتي :

١- القواعد العامة لتسجيل أسماء النطاق.

٢- قواعد تسجيل النطاقات المصرية المنتهية بـ " eg. " .

١- القواعد العامة لتسجيل أسماء النطاق :

يطلب من طالب التسجيل تقديم عدة معلومات اتصال ومعلومات تقنية أخري والتي تشكل جميعها عملية التسجيل . ثم بعد ذلك يقوم المسجل بالاحتفاظ بسجلات لمعلومات الاتصال وتقديم المعلومات التقنية لدليل مركزي يعرف باسم " بالسجل " والذي بدوره يقوم بتزويد الحاسبات الأخرى علي شبكة الإنترنت بالمعلومات اللازمة لإرسال البريد الإلكتروني أو للبحث عن موقع الويب الخاص بك . كما ستكون هناك حاجة أيضاً للدخول في عقد التسجيل مع المسجل الذي يحدد الشروط والبنود التي يتم قبول التسجيل بموجبها , ثم بعد ذلك يتم الاحتفاظ بها .

وتختلف قواعد تسجيل أسماء النطاق العامة عالية المستوي حسب طبيعة النطاق كما أن هذه النطاقات تعتبر متاحة للتسجيل من قبل مستخدمي الإنترنت في جميع أنحاء العالم , كما أن المسجلين المعتمدين لدي الأيكان متواجدون فى مختلف بلدان العالم .

وللحصول علي معلومات عن النطاقات المسجلة يمكن الرجوع إلي خدمة سجل برنامج البحث عن النطاقات التابع لمركز انترنك . وبالنسبة للنطاقات عالية المستوي , فإن نتائج البحث الناجحة لن تتضمن سوي معلومات تقنية عن اسم النطاق المسجل بالإضافة لمعلومات الإحالة الخاصة بمسجل اسم النطاق . أما في نموذج نظام التسجيل المشترك , فإن المسجلين هم المسئولون عن الاحتفاظ باسم النطاق بمعلومات الاتصال الخاصة باسم النطاق الوارد من برنامج البحث عن النطاقات الخاص بالمسجل . ويمكن تغيير المسجل الراعي لاسم النطاق بعد ستين يوماً من بداية التسجيل الأصلي ([١]).

ولا يكلف التسجيل نفقات كثيرة فالأصل أن تسجيل العنوان الإلكتروني مجرد إضافة معلومات جديدة في قاعدة البيانات NSI (Network Solution , Inc) . ولهذا لا يتكلف التسجيل سوي مبلغ زهيد قدر في عام ١٩٩٨ بمبلغ ٣٠

[١] - الإشارة السابقة.

دولار أمريكي . ومع ذلك فقد زاد هذا المبلغ إلي ٣٥ دولار للسنة الواحدة و ٧٠ دولار للسنتين , و ١٥٠ دولار لخمس سنوات يدفعها صاحب الشأن عن طريق كروت الدفع الإلكتروني ([1]) .

وجدير بالذكر أن تسجيل سجلات المواقع عالية المستوي لرمز الدولة تتفاوت تفاوتاً كبيراً , كما أن عدداً منها يعد محفوظاً لاستخدامه من قبل مواطني الدولة المتوافقة . كما يقوم بعض المسجلين المعتمدين لدي الأيكان بتوفير خدمات التسجيل في سجلات المواقع عالية المستوي لرمز الدولة , ومع ذلك لا تقم الأيكان باعتماد المسجلين أو وضع سياسات لعملية التسجيل الخاصة بتلك السجلات . علماً بأن المعلومات حول الجهة المسئولة عن أسماء النطاق متاحة للجمهور من أجل السماح بوجود حل سريع للمشاكل التقنية وإنفاذ قانون حماية المستهلك وقانون العلامات التجارية وغيرها من القوانين الأخرى . ويقوم المسجل بجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور علي موقع " برنامج البحث عن النطاقات " . غير أنه من الممكن أن يتم تسجيل نطاق باسم طرف ثالث , طالما اتفقوا علي قبول المسئولية ([2]).

وتتفاوت الدول فيما بينها في شأن ما تفرضه من قيود علي التسجيل باستخدام مسمي دولة , فهناك دول لا تفرض أي قيود علي هذا التسجيل مثل الولايات المتحدة الأمريكية والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وسويسرا وهناك دول تقيد هذا التسجيل بشروط مثل مصر والجزائر وفرنسا والبرازيل ([3]).

٢- المبادئ الأساسية لقواعد تسجيل النطاقات المصرية المنتهية بـ " eg. " .

تجدر الإشارة إلي قواعد تسجيل النطاقات المصرية والتي تنتهي بالمقطع " eg. " , إذ تدير شبكة الجامعات المصرية البنية التحتية اللازمة لحجز وتسجيل وتشغيل وتجديد أسماء النطاقات تحت النطاق المصري (eg.) منذ عام ١٩٩١ وذلك من خلال قطاع تسجيل أسماء النطاقات (eg registry sector.) وشبكة الجامعات

[1] - يراجع في هذا الشأن : شريف محمد غنام – حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني Domain Name - مرجع سابق – ص ٢٧ وما بعدها .
[2] - يراجع في هذا الصدد موقع هيئة الأيكان علي شبكة الإنترنت سالف الذكر .
[3] - يراجع في شأن هذه الدول : - محمد حسام محمود لطفي – حقوق الملكية الفكرية (المفاهيم الأساسية – دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)- مرجع سابق –ص ٤١ هامش ٧٣ .

المصرية تتبع المجلس الأعلى للجامعات بوزارة التعليم العالي والدولة للبحث العلمي . وهذه القواعد علي النحو التالي ([1]) :

**أ- القواعد العامة لتسجيل النطاقات المصرية **

١- تسجيل اسم النطاق لا يعطي أي حقوق قانونية أو ملكية فكرية لهذا الاسم ولكنه يعطي ترخيص حصري باستخدام اسم النطاق لفترة محددة.

٢- لا تتحمل الشبكة مسئولية فض النزاعات على تسجيل أسماء النطاقات.

٣- الشبكة ليست طرف في أي نزاع قانوني ينشأ عن المحتوى الخاص بالنطاق.

٤- قبول الشبكة لطلب تسجيل اسم نطاق معين لا يعنى ضمنيا التصديق أو دعم الوثائق المقدمة مع طلب التسجيل.

٥- لا يجوز استخدام الموقع فيما يمس القيم والأخلاق العامة المتعارف عليها.

٦- لا يجوز استخدام الموقع فيما يسئ إلى الدول أو المدن أو الأشخاص الاعتبارية.

٧- لا يجوز استخدام الموقع فيما يخالف أو يسيء إلى الأديان السماوية والآداب العامة والنظام والعرف السائد في المجتمع.

٨- لا يجوز أن يكون الغرض من تسجيل اسم النطاق هو المتاجرة به لاحقًا (بيعًا أو تأجيرً).

٩- تحتفظ الشبكة بالحق في إلغاء تسجيل أي نطاق إذا تبين لها أن صاحب التسجيل قد انتهك أي من القواعد أو السياسات والأنظمة المطبقة على تسجيل النطاقات.

[1] - يراجع في شأن هذه القواعد موقع قطاع تسجيل النطاقات المصرية علي شبكة الإنترنت :

http://www.egregistry.eg/index-a.html

١٠- يلتزم مقدم الطلب التسجيل بإبلاغ الشبكة بأية تغيرات قد تطرأ على المعلومات الفنية أو الإدارية الخاصة بتسجيل النطاق والمدرجة في استمارة التسجيل.

١١- تخضع هذه السياسات والقواعد للمراجعة من قبل الشبكة من وقت إلى آخر.

**ب- قواعد اختيار اسم النطاق لتسجيل النطاقات المصرية **[١]

١- يجب أن يبدأ اسم النطاق بحرف أو عدد (A-Z) (٠-٩) و لا يسمح بوجود مسافة بين أحرف الاسم المطلوب تسجيله.

٢- يسمح بتسجيل اسم النطاق بحد أدنى حرفين وبحد أقصى ٢٢ حرف.

٣- يجب أن يقتبس اسم النطاق المراد تسجيله من اسم الجهة أو طبيعة عملها وإلا يكون اسم عام وأن يتقدم المسجل بما يثبت ذلك.

٤- في حالة تسجيل أسماء لعلامات تجارية يجب تقديم ما يفيد ملكية الجهة المسجلة لهذا الاسم أو العلامة التجارية موثقة من الوزارة أو الجهة المعنية.

٥- يحظر استخدام أسماء الأنبياء والرسل والرموز الدينية أو الدول أو المدن أو الشخصيات الاعتبارية.

** ج- قواعد تسجيل النطاقات المصرية **

١- يتم التسجيل على أساس أسبقية طلب التسجيل.

٢- يمكن تسجيل الاسم للنطاقات التي تعمل بالفعل أو التي ما زالت تحت الإنشاء.

٣- يمكن تسجيل الاسم للجهات أو الشركات أو الهيئات التي لا تمتلك مقر داخل جمهورية مصر العربية شرط أن يوجد لها ممثل أو وكيل معتمد داخل الجمهورية.

** د- مدة تسجيل النطاقات المصرية **

١- يمكن تسجيل اسم النطاق لمدة سنة أو سنتين أو ٣ سنوات أو ٥ سنوات.

[١] - راجع :

http://www.egregistry.eg/index-a.html

٢- تختلف قيمة الاشتراك المحددة للتسجيل حسب مدة التسجيل.

** هـ - قواعد التجديد تسجيل النطاقات المصرية **

يتم تجديد النطاق المسجل أوتوماتيكيا لمدة عام آخر بعد انتهاء مدة التسجيل ما لم يخطر المسجل الشبكة بغير ذلك، مع تطبيق القواعد الخاصة بفترة السماح.

** و- فترة السماح **

١- يتم تجديد النطاق المسجل أوتوماتيكيا ما لم يتم إخطار الشبكة بغير ذلك على أن يتم تسديد قيمة التجديد في موعد أقصاه شهر من تاريخ الاستحقاق.

٢- في حالة عدم تسديد مستحقات النطاق خلال شهر من تاريخ الاستحقاق يتم إلغاء تشغيل النطاق على أن لا يتم طرحه للتسجيل (لا يتاح الاسم للآخرين).

٣- في حالة انقضاء أسبوعين من عدم السداد يتم طرحه للتسجيل (إتاحة الاسم الآخرين) دون الرجوع للعميل بحيث يمكن لجهة أخرى استخدامه .

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن كل صاحب اسم نطاق أي عنوان إلكتروني يستطيع أن يستخرج شهادة حيازة النطاق , وهى شهادة تثبت حيازة النطاق , وذلك بأن يقوم مالك النطاق بإرسال طلب معتمد بالفاكس إلى الشبكة ويتم استخراج الشهادة خلال يومين عمل على الأكثر وذلك مقابل مبلغ ٢٥ جنيه للشهادة ([1]) .

١ - وتجدر الإشارة أيضاً إلي أن المستندات المطلوبة للتسجيل تحت النطاقات الفرعية المختلفة هي كالتالي :
١- طلب التسجيل.
٢- استمارة التسجيل.
٣- مرفقات تختلف حسب نوع النطاق المراد تسجيله وهي كما يلي:
القطاع التعليمي (edu):
صورة من مستند رسمي معتمد يفيد تبعية الجهة لوزارة التعليم العالي والدولة للبحث العلمي أو وزارة التربية والتعليم.
القطاع البحثي والعلمي (sci):
صورة من مستند معتمد يفيد تبعية الجهة لوزارة التعليم العالي والدولة للبحث العلمي أو أحد الجهات أو الهيئات التابعة لها.
القطاع الحكومي (gov):

صورة من مستند رسمي يفيد تبعية الجهة لإحدى الجهات الحكومية أو الوزارات.
المنظمات والهيئات غير الحكومية (org):
صورة من قرار تشكيل الهيئة أو المنظمة.
القطاع التجاري (com):
صورة من السجل التجاري أو البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة.
خدمات تكنولوجيا المعلومات (net):
صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية الخاصة بالشركة.
نطاقات شخصية (name):
صورة من البطاقة الشخصية للشخص.
الجهات والنوادي والاتحادات الرياضية (sport):
خطاب من الجهة الرياضية مختوم بختم الجهة
قطاع المعلومات (info):
يخصص لمعلومات الشركات والجهات المختلفة وبنفس الأوراق الخاصة بها.
قطاع الإعلام المرئي (TV):
بالنسبة للقنوات التليفزيونية المصرية الإقليمية والفضائية الخاضعة لإشراف اتحاد الإذاعة والتليفزيون ، وكافه البرامج المعروضة على هذه القنوات، يتم التسجيل بموجب خطاب من الاتحاد مختوم بخاتم شعار الجمهوري.
القنوات الفضائية المصرية الخاصة (وهى عبارة عن شركات) الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة الاستثمار وكافة البرامج .المعروضة على هذه القنوات ، يتم التسجيل بموجب خطاب من هيئة الاستثمار مختوم بخاتم شعار الجمهورية.
القنوات الفضائية (غير) المصرية والمرخص لها باستغلال مساحة على القمر الصناعي نايل سات ، يتم التسجيل بموجب عقد الترخيص .
** كما تجدر الإشارة إلي أن شروط تسجيل نطاق فرعي ثاني (Second Level Domain) هي كالتالي :
١- أن تحمل الجهة المراد تسجيلها الهوية المصرية.
٢- أن يكون للجهة مقر داخل جمهورية مصر العربية ولا يكتفي بوجود ممثل لها أو وكيل داخل الجمهورية.
٣- أن يكون للجهة علامة تجارية مسجلة في مصر محلياً أو دولياً.
٤- يجب أن تقدم الجهة ما يثبت ملكيتها للعلامة التجارية المراد تسجيل اسم النطاق لها.
٥-فيما عدا القطاع التجاري يجب إرفاق المستندات المطلوبة كما هو متبع حسب طبيعة عمل الجهة الراغبة في التسجيل.
٦- يجب ألا يكون الاسم المراد تسجيله واحد من أسماء النطاقات من المستوى الفرعي الثاني التي تحجزها الشبكة.
٧- تسجيل النطاقات الفرعية الثانية غير مخصص لأسماء الأفراد.
٨- اختيار اسم النطاق يخضع للقواعد المطبقة على اختيار أسماء النطاقات بوجه عام.
٩- يجب أن يراعى استخدام النطاق الفرعي المسجل فيما يخص أنشطة الجهة التي تم تسجيل اسم النطاق لها فقط ولا يمكن إعادة بيع نطاقات تحت هذا النطاق الفرعي لجهات غير تابعة للجهة المسجلة.
١٠- يخضع تسجيل النطاق الفرعي الثاني لجميع القواعد الحاكمة الخاصة بتسجيل النطاقات تحت النطاق المصري (eg.).

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لأسماء النطاق
(عناوين المواقع الإلكترونية)

اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لأسماء النطاق أو لعناوين المواقع الإلكترونية علي شبكة الإنترنت ([1]) , إلا أنه ورغم هذا الاختلاف يمكن جمع هذه الآراء في اتجاهين. الأول يري أن العنوان الإلكتروني لا ينتمي إلي عناصر الملكية الصناعية . وفي ذلك يقول بعض أنصار هذا الاتجاه (٢) – ممن يعتبر أن العناوين الإلكترونية فكرة قانونية جديدة لا تشابه أي نظام قانوني قائم – أن تسجيل أسماء النطاق لا يعد من قبيل العلامات التجارية , كما أنه ليس مثل حقوق الطبع والنشر والتأليف ([3]) . والدليل علي كون أسماء النطاق من الأصول

[1] - لمزيد من التفاصيل في شأن هذه الاتجاهات يراجع : شريف محمد غنام – حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني Domain Name - مرجع سابق – ص ٣٤ وما بعدها .

[2] - نادية محمد معوض – التحكيم وحقوق الملكية الفكرية – مرجع سابق – ص ١٥١ .

[3] - وتجدر الإشارة إلي أن الحقوق المالية تنقسم بصفة أساسية إلي حقوق شخصية وحقوق عينية والحق الشخصي هو علاقة أو رابطة قانونية بين شخصين يحق لأحدهما بمقتضاها أن يلزم الآخر بأن يؤدي له عملاً أو يمتنع لصالحه عن أداء عمل .
أما الحق العيني فهو سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص علي شئ محدد بالذات , تمكنه من أن يفيد من هذا الشئ علي نحو أو علي آخر مثل حق الملكية. ويستند تقسيم الحقوق إلي حقوق شخصية وحقوق عينية أساساً إلي فكرة الأشياء والأموال . إذ الشئ هو أكثر التصاقاً وأشد ارتباطاً بالحق العيني منه بالحق الشخصي . ففي الحق العيني تصل صاحب الحق بالشئ اتصالاً مباشراً دون وسيط. أما الحق الشخصي فقد يكون محله شيء ولكن لا يتصل الدائن بهذا الشئ اتصالاً مباشراً وإنما يتصل به بوساطة المدين . وهذا يجعل الحق العيني – بخلاف الحق الشخصي – يتركز في الشئ وينصب عليه انصباباً مباشراً . كما تجدر الإشارة أيضاً إلي أن الأشياء تنقسم إلي أشياء مادية وأشياء غير مادية . والشئ المادي هو ما كان ذي حيز مادي محسوس . ولم يكن القانون يعرف غير الأشياء المادية , ولكن تقدم الفكر البشري مع اختراع الطباعة وازدهارها والتجارة والصناعة أخذ ينشي بالتدريج أشياء غير مادية , أي أشياء غير ذات حيز محسوس , هي نتاج العقل البشري من تأليف أدبي وفني ومن مخترعات ومبتكرات في الصناعة والتجارة .
والتمييز بين الشئ من جهة وبين ما يرد عليه من حقوق من جهة أخري هو عين التمييز بين الشئ والمال . فالشئ غير المال : المال هو الحق المالي الذي يرد علي الشئ , والشئ هو محل هذا الحق.
يراجع في ذلك : عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثامن – حق الملكية – تنقيح م / أحمد المراغي - مشروع مكتبة المحامي – ٢٠٠٦ – ص ٧ وما بعدها .

المميزة هو أن مكاتب الملكية الفكرية في كل دولة عبر أنحاء العالم لا علاقة لها بطلبات أسماء النطاق والموافقة عليها وتسجيلها . فهي عبارة عن عقود تبرم بين الأفراد و / أو المؤسسات والشركات التي توفر إمكانية تسجيل أسماء الدومين (النطاق).

أما الاتجاه الثاني– وهو الغالب في الفقه – فيعتبر اسم النطاق أو العنوان الإلكتروني واحداً من عناصر الملكية الصناعية . ورغم اختلاف أنصار هذا الاتجاه حول تحديد مكانة العنوان الإلكتروني بين عناصر الملكية الصناعية , إلا أنهم اتفقوا حول استبعاد التشابه بين العنوان الإلكتروني والعلامة التجارية (١)علي أساس أنه إذا كان منح العلامة والعنوان الإلكتروني يتم دون فحص مسبق لوجود علامة أو عنوان يمتلكه شخص آخر , ورغم أن الحماية المقررة لكل منهما ليست حماية مطلقة بل هي حماية مؤقتة بمدة معينة , إلا أن هناك الكثير من أوجه الاختلاف بينهما (٢) .

ويعتبر البعض أن التصرف القانوني والواقعة القانونية هما المصدران اللذان ينشئان كل الحقوق وكل الروابط القانونية . فهما المصدران اللذان ينشئان الحق الشخصي , وهما المصدران اللذان ينشئان الحق العيني .

يراجع في ذلك : عبد الرزاق السنهوري – التصرف القانوني والواقعة القانونية – دروس لقسم الدكتوراة بجامعة القاهرة – ص ٦١ وما بعدها ؛ عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثاني - تنقيح م / أحمد المراغي – مشروع مكتبة المحامي – ٢٠٠٦ – ص ٤ وما بعدها .

[١] - العلامة التجارية هي علامات مميزة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة علي منتجاته أو سلعه أو خدماته حتي يميزها عن غيرها من المنتجات والسلع والخدمات المماثلة . والحق في العلامة يمنح صاحبه حق الاستئثار باحتكار العلامة في تمييز السلع أو الخدمات أو البضائع التي يقدمها .

يراجع في ذلك : عبد الفتاح بيومي حجازي – الملكية الصناعية في القانون المقارن – مرجع سابق – ٤ وما بعدها ؛ وقارب : سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – مرجع سابق – ص ٤٢٢ وما بعدها , ص ٥٨٥ وما بعدها ؛ عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثامن – حق الملكية – تنقيح م / أحمد المراغي – ٢٠٠٦ – مرجع سابق – ص ٤٣٠ وما بعدها . ؛ ولاء الدين محمد إبراهيم – الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الدولي الخاص – رسالة – جامعة عين شمس- ٢٠٠٦ – ص ٢٤ وما بعدها.

[٢] - شريف محمد غنام – حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني Domain Name - مرجع سابق – ص ٥٤ وما بعدها .

ويعتبرها بعض من أنصار هذا الاتجاه ([1])أحد تطبيقات حقوق الملكية الصناعية ([2]) القائمة بذاتها إذ يري أن حقوق الملكية الصناعية تجد تطبيقات لها ليس فقط

[1] - محمد حسام محمود لطفي – حقوق الملكية الفكرية (المفاهيم الأساسية – دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)- بدون ناشر- ٢٠٠٤- ص ٩ .

[2] - جدير بالذكر أن حقوق الملكية الصناعية تعد فرعاً من حقوق الملكية الفكرية وهي وليدة الثورة الصناعية في أوربا , حيث ظهرت هذه الحقوق خلال القرون الوسطي كالعلامات التجارية .

وعلي المستوي الدولي فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية ومن ذلك اتفاقية باريس عام ١٨٨٢ بتعديلاتها وكذلك اتفاقية التربس – وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في إطار اتفاقية الجات . حيث نص في القسم الثاني منها علي الأحكام التي تتعلق بالعلامات التجارية , وفي القسم الرابع والخامس منها نص علي أحكام حماية التصميمات الصناعية وبراءات الاختراع .

يراجع في ذلك : يراجع في ذلك : عبد الفتاح بيومي حجازي – الملكية الصناعية في القانون المقارن – دار الفكر الجامعي – ٢٠٠٨ – ص ٣ وما بعدها .

وفي مصر تنظم حقوق الملكية الصناعية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وهو قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

وتعد حقوق الملكية الصناعية أحد أنواع الحقوق المعنوية Droits incorporels وهذه الأخيرة توجد إلي جانب الحقوق الشخصية والعينية كأحد أنواع الحقوق المالية فلم تعد الحقوق المالية تقتصر علي الحقوق الشخصية والحقوق العينية وإنما أيضاً تشمل حقوقاً معنوية , مثل حق المؤلف علي أفكاره , وحق الموسيقي علي لحنه , وحق المخترع علي اختراعه , وحق التاجر علي محله . وتتكون الحقوق المعنوية من شقين الأول أدبي يتركز في حق الشخص في أن تنسب إليه أفكاره , وأن يكون له وحده الحق في إذاعتها علي الناس أو عدم إذاعتها عليهم , والحق في تعديلها والإضافة عليها . وهذا الشق من الحق المعنوي يتصل اتصالاً وثيقاً بشخص الإنسان , إذ هو يتناول مجرد فكرة فمن يعتبر الحق المعنوي من هذه الزاوية من حقوق الشخصية , شأنه شأن حق الإنسان في سلامة جسده , وحقه في حياته وشرفه وإعتباره , ويترتب علي اعتبار الحق المعنوي – بالنسبة إلي جانبه الأدبي – من حقوق الشخصية , عدم قابليته للتقويم بالمال أو التصرف فيه أو الحجز عليه . والشق الثاني من الحق المعنوي ينحصر في حق الشخص في الإفادة مالياً مما يجئ من ثمرة إنتاجه . علي أن الحقوق المعنوية تنقسم إلي ثلاثة أنواع : أ- حق الملكية الأدبية والفنية , وهو ما للمؤلف من حق علي إنتاجه الذهني في الآداب والعلوم والفنون .

ب- حق الملكية الصناعية , وهي ترد علي مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والتصميمات والنماذج الصناعية , أو علي شارات متميزة تستخدم في تمييز المنتجات (العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية) أو في تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري) .

ج- حق الملكية التجارية , وهو ما للتاجر من حق علي محله التجاري , بإعتباره مالاً منقولاً معنوياً مستقلاً علي عناصره المكونة له .

وتعتبر حقوق الملكية الصناعية والتجارية من الأموال التجارية لصلتها الوثيقة بالنشاط التجاري , فحق التاجر علي محله التجاري أو حقه علي اسمه التجاري أو علامته التجارية يتصل دائماً بنشاطه التجاري . بينما تدخل دراسة حقوق الملكية الأدبية والفنية في نطاق القانون المدني .

فـي مجـــال بـــراءات الاختـــراع , والـــرســـم والنمـوذج الصناعـــــي , والعـــلامة ([1]) والاســـــــم التجـــاري , والعـــــنوان التجاري (أو التسمية أو السمة التجاريـة)([2]) , والبيانـات التجاريـة , والمعلومـات غير المفصـح عنهـا , والأصـــناف النباتيـــة , والتصميمـــــات التخطيطيـــة للـــــدوائر المتكامـــلة , والمؤشـرات الجغرافية ([3]), وإنما أيضاً في مجال أسماء الدومين (النطاق).

وأهم ما تتصف به حقوق الملكية الصناعية والتجارية , أنها حقوق مؤقتة , علي عكس الحقوق العينية التي تتصف بصفة الدوام , فحق الشخص علي عقار مملوك له يظل ما بقي هذا العقار , أما حق الملكية الصناعية لا يستأثر به صاحبه إلي الأبد , فحق صاحب البراءة في الاستئثار باستغلال اختراعه حق مؤقت بمدة محددة وبعدها يزول , ويحق للجميع إستغلال اختراعه دون مقابل لصاحب الاختراع . وذلك حتي يستفيد المجتمع من تلك الاختراعات التي تؤدي إلي التقدم . يراجع في ذلك : سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – دار النهضة العربية- ٢٠٠٣ – ط ٤ – ص ٧ وما بعدها .

[1] - ترد الحقوق في براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية علي ابتكارات جديدة في الصناعة , وهذا الابتكار قد يرد علي المنتجات من الناحية الموضوعية بحيث ينطوي علي منتجات جديدة أو علي طريقة صناعية مستحدثة وهذا هو الحق في براءة الاختراع . كذلك قد ينصب الابتكار علي الشكل الذي تصب فيه المنتجات بحيث يعطيها رونقاً يجذب العملاء مثل ابتكار رسوم جديدة للخزف , ونماذج جيدة لهياكل السيارات , وهذا هو الحق في الرسوم والنماذج الصناعية , حيث يخول صاحبه الحق في الاستئثار باستعمال الرسوم أو النماذج في تزيين أو احتواء منتجاته ومنع الغير من استعمالها .
يراجع في ذلك : عبد الفتاح بيومي حجازي – الملكية الصناعية في القانون المقارن – مرجع سابق – ٤ وما بعدها ؛ وقارب : سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – مرجع سابق – ص ٤٢٢ وما بعدها , ص ٥٨٥ وما بعدها ؛ عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثامن – حق الملكية – تنقيح م / أحمد المراغي – ٢٠٠٦ – مرجع سابق – ص ٤٣٠ وما بعدها .

[2] - الاسم التجاري هو ذلك الاسم الذي يتخذه التاجر لمحله التجاري لتمييزه عن غيره من المحال التجارية المماثلة . وينظم أحكامه في مصر القانون رقم ٥٥ / ١٩٥١ الخاص بالأسماء التجارية والمعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ . أما العنوان التجاري أو السمة التجارية فهو التسمية المبتكرة التي يتخذها التاجر لمحله التجاري لتمييزه عن غيره مثل عبارة " الصالون الأخضر " أو " البرج " وهو يختلف عن الاسم التجاري في أنه لا يستمد من الاسم الشخصي للتاجر . فإذا كان المشرع قد ألزم صاحب المحل التجاري أن يتخذ من اسمه الشخصي أحد العناصر الرئيسية للاسم التجاري , فإنه لم يشترط ذلك بالنسبة للعنوان التجاري .
يراجع في هذا الشأن : سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – مرجع سابق ص ٦٧١ , ٧٠٧ .

[3] - عرفت المادة ٤٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الدائرة المتكاملة بأنها كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات – أحدها علي الأقل يكون عنصراً نشطاً – مثبتة علي قطعة من مادة عازلة , وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية . كما يقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لـــدائـــرة متكامـــــلة بغـرض التصـنيع . وتعرف المادة ١٠٤ من ذات القانون المؤشرات الجغرافية بأنها تلك التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة ما أو جهة في دولة عضو في منظمة

ومن أنصار هذا الاتجاه من يري أن العنوان الإلكتروني عنصر جديد من عناصر الملكية الصناعية يضاف إلي العناصر القائمة لتمييز المشروعات التجارية عبر شبكة الإنترنت . من منطلق أن العنوان الإلكتروني يتميز ببعض الخصوصية تجاه باقي عناصر الملكية الصناعية , كما أنه يتميز أيضاً عن اللافتة الإعلانية L'enseigne . وأهم ما يميز العنوان الإلكتروني عن اللافتة مجاله الدولي علي عكس اللافتة الإعلانية فنطاقها وطني حيث تميز المشروعات التجارية داخل منطقة معينة أو حتي شارع معين ([1]).

ومن جانبنا نشاطر أنصار الاتجاه القائل بعدم انتماء العنوان الإلكتروني لعناصر الملكية الصناعية الرأي فيما انتهي إليه بعضهم من أن اسم النطاق أو العنوان الإلكتروني فكرة قانونية جديدة لا تشابه أي نظام قانوني قائم , أفرزتها ضرورات تتعلق بطبيعة البيئة الإلكترونية , والتي ترتبط بعالم افتراضي غير ملموس , إذ أن المعاملات الإلكترونية تتم من خلال شبكة الإنترنت التي يصعب التعرف علي المتعاملين فيها وأماكن تواجدهم الجغرافي . ويمكن أن يُستَمد النظام القانوني له من مجموعة مصادر مثل مشارطات التسجيل الخاصة به , ووثائق الهيئات المختصة بتسجيله , والعادات , وأحكام القضاء , وحكم الواقع .

فلا يمكن اعتباره عنصر من عناصر الملكية الصناعية إذ أن هذه الأخيرة ترتبط بصفة أساسية بمشروعات تجارية وصناعية وتنظيمها يهدف إلي حمايتها علي نحو يؤدي إلي إحداث نوع من التقدم علي مستوي الصناعة والتجارة .وذلك لا يتوافر في شأن أسماء النطاق (عناوين المواقع علي شبكة الإنترنت) في جميع الأحيان , إذ أن بعض من هذه العناوين لا يميز بالضرورة مشروعات تجارية , وإنما تستخدم لتحديد موقع منظمات دولية أو هيئات لا تمارس أنشطة تجارية مثل العناوين التي تنتهي بـ " net. " , " org. " , " info. " , بل إن بعض من العناوين الإلكترونية يتم تسجيله عن طريق أشخاص خاصة كالنطاقات الشخصية التي تنتهي غالباً بالمقطع " name. " . فالتكييف ينبغي أن يكون واحداً طالما أن المسألة واحدة .

التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلي منشأها الجغرافي .

[1] - شريف محمد غنام – حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني Domain Name - مرجع سابق – ص ٦٥ وما بعدها .

كما أنه علي المستوي المحلي فقد صدر قانون حماية الملكية الفكرية في مصر وهو القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وقد عالج حقوق الملكية الصناعية وليس من بينها أسماء النطاق أو العناوين الإلكترونية.

كما أن شروط تسجيل النطاقات المصرية التي تنتهي بالمقطع " eg. " – والتي وضعتها شبكة الجامعات المصرية – قد أكدت صراحة علي أن تسجيل اسم النطاق لا يعطي أي حقوق قانونية أو ملكية فكرية لهذا الاسم ولكنه يعطي ترخيص حصري باستخدام اسم النطاق لفترة محددة([1]) علي نحو ينفي أنه أحد حقوق الملكية الصناعية .

المبحث الأول

التعريف بالقواعد الموحدة لتسوية

منازعات أسماء النطاق (العناوين الإلكترونية)

إجراءات الـ UDRP

يقتضي التعريف بإجراءات الـ UDRP التعرض لدراسة المقصود بها وتحديد نطاقها من حيث المنازعات التي يمكن أن تخضع في حلها لمثل هذه القواعد (مطلب أول) كما يقتضي أيضاً التعرض , من ناحية أخري , لدراسة كيفية سيرها في الواقع العملي , والقرارات التي يمكن أن تصدر من خلالها , بل وكيفية تنفيذ هذه القرارات أي النظام الإجرائي الذي تخضع له (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد المقصود بالقواعد الموحدة لتسوية

منازعات أسماء النطاق (إجراءات الـ UDRP) ونطاقها

تقتضي دراسة تحديد المقصود بإجراءات الـ UDRP ونطاقها التعرض لتحديد المقصود بها(فرع أول) ثم تحديد نطاقها من حيث المنازعات التي يمكن تسويتها عن طريق إجراءات الـ UDRP كما يثور التساؤل أيضاً عما إذا كانت هذه

[1] - يراجع موقع :

http://www.egregistry.eg/index-a.html

الإجراءات يتم تطبيقها في شأن هذه المنازعات علي سبيل الوجوب بحيث يمتنع سلوك طرق أخري للتسوية أم من الممكن تصور وسائل أخري للتسوية يختار المدعي من بينها ؟ (فرع ثاني).

الفرع الأول

تحديد المقصود بالقواعد الموحدة

(إجراءات الـ UDRP)

نظراً لأن نظام أسماء النطاق (العناوين الإلكترونية) يواجه العديد من التحديات في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية , وذلك بالنظر إلي الطبيعة العالمية لشبكة الإنترنت ذاتها , فقد أخذت المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI علي عاتقها مواجهة هذه التحديات منذ عام ١٩٩٨ ([1]).

وفي تقرير للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٩٩خاطبت فيه هيئة الأيكان الأمريكية المختصة بتسجيل وإدارة نظام أسماء النطاق أو العناوين الإلكترونية بضرورة تبني وسيلة جديدة لتسوية المنازعات التي قد تثور بين مسجلي

[1] - Les noms de domaine de l'Internet , établi par Le Secrétariat de l'assemblée générale de l'OMPI – quarantième session – Genève – 26 septembre – 5 octobre – p.3 ; Eric Caprioli , Règlement des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique , Litec ,2002, p.88 et s .

وتجدر الإشارة إلي أن مركز تحكيم ووساطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية يقدم خدماته علي المستوي الدولي في نطاق الوسائل غير القضائية لحل منازعات الملكية الفكرية . كما تهدف أنشطة المنظمة ذاتها إلي حل منازعات أسماء النطاق التي يديرها المركز في ضوء مختلف المبادئ والسياسات العامة وكذلك قواعد التسوية الموحدة لمنازعات أسماء النطاق (Principes UDRP) والتي تتبناها هيئة الأيكان .

إذ أن هذا المركز يضع تحت تصرف مالكي العلامات التجارية آليات دولية فعالة في مواجهة التسجيل والاستخدام التعسفي لأسماء النطاق المطابقة لعلامتهم . بل إن هذا المركز ينظم إجراءات حل منازعات أسماء النطاق وبصفة أساسية إجراءات الـ UDRP التي تتبناها هيئة الأيكان بناء علي توصيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في هذا الصدد.

ومنذ عام ١٩٩٩ ومركز تحكيم ووساطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI قد قام باستخدام إجراءات التسوية الموحدة لمنازعات العناوين الإلكترونية في ما يزيد عن ٢١٠٠٠ نزاع .

يراجع في هذا الصدد :

Les noms de domaine de l'Internet , établi par Le Secrétariat de l'assemblée générale de l'OMPI – quarantième session – Genève – 26 septembre – 5 octobre – p.1 et s.

العناوين الإلكترونية ومالكي العلامات التجارية . وتتمثل هذه الوسيلة في تنظيم إجراءات إدارية Procédures Administratives تحت إشرافها لتسوية كل المنازعات المتعلقة بالعناوين الإلكترونية . وفي التقرير الوسيط الذي صدر عن هذه المنظمة كانت قد أوصت بأن يدرج في عقود تسجيل العناوين الإلكترونية شرطاً يخضعهم لهذا الإجراء . وقد حدد التقرير النهائي حالات اللجوء إلي هذا الإجراء الإداري بحالات سوء نية مسجل العناوين أو حالات التسجيل المتعسف له مخالفاً بذلك حقوق مالك العلامة التجارية .

وقد أوصي التقرير النهائي بأن يكون الإجراء الإداري سريعاً وفعالاً وقليل التكلفة , ويتم بشكل كلي علي شبكة الإنترنت . وأن تقتصر القرارات الصادرة وفقاً لهذا الإجراء علي إلغاء العنوان الإلكتروني أو نقله إلي مالك العلامة التجارية . وأن يتم تنفيذ هذه القرارات من قبل الجهات المختصة بالتسجيل ووفقاً للمبادئ الموجهة التي ستنطبق علي هذه النزاعات([1]).

وعلي ذلك ترجع نشأة قواعد التسوية الموحدة لمنازعات أسماء النطاق الـ UDRP إلي تاريخ ٢٦ أغسطس عام ١٩٩٩ , إذ تبني مجلس هيئة الأيكان لائحة موحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق Uniform Domain names Disputes Resolution policy في شأن كل موردي خدمة تسجيل أسماء النطاق في مجالات ثلاثة , وهي ".com " , ". net ", " , " .org". ويرجع الفضل في إرساء هذه القواعد إلي مشاورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي توصلت إلي إصدار مجموعة من التوصيات للدول الأعضاء حول ضرورة احترام المبادئ المنظمة لتسوية موحدة للنزاعات المتعلقة بأسماء النطاق (عناوين الإلكترونية علي الإنترنت) علي نحو ما أسلفنا . وعلي هذا الأساس تبنت الأيكان سياسة الحل الموحد هذه النزاعات. علي أن هذه اللائحة الموحدة لم تدخل حيز النفاذ إلا في ديسمبر ١٩٩٩([2]) , وذلك لمواجهة الحاجة إلي حماية

[1] - الصفحة السادسة من التقرير , بند ٥ , ٦ . وعنوان هذا التقرير كالآتي :
" La gestion des noms et adresses de l'Internet : Questions de propriété intellectuelle , Rapport final concernant le processus de consultation de l' OMPI sur les noms de domaine de l'Internet "
ومتاح علي شبكة الإنترنت علي العنوان :
http://www.wipo2.wipo.int

[2] - Pierre Lastenouse , " Le règlement ICANN de resolution uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine " , Rev. Arb. , 2001 , nº 1 , p.96.

العلامات المميزة للصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة من أن يقوم بتسجيلها من ليس له أي حق عليها يخوله أن يتخذها أسماء دومين (نطاق) له وهي الممارسة الشائع تسميتها بـ cybersquatting ([1]).

إذ حرصت هيئة الأيكان علي وضع حل سريع لمنازعات العناوين الإلكترونية يتفادى الانتقادات الموجهة للحل القضائي . وفي سبيل تحقيق هذا الهدف نصت قواعد الـ UDRP علي إجراء إداري اختياري يمكن للأشخاص والمشروعات اللجوء إليه كوسيلة ودية لتسوية منازعاتهم . وقد نظمت شروط اللجوء إلي الإجراء وطريقة سريانه , كما أقرت قواعد إجرائية أصدرتها الأيكان كلائحة تنفيذية لهذه القواعد ؛ إذ تتضمن الجوانب الإجرائية لتطبيق القواعد العامة التوجيهية . وتسمي هذه القواعد الإجرائية " قواعد تطبيق القواعد الموحدة لتسوية نزاعات العناوين الإلكترونية "([2]).

بل إن جميع المسجلين المعتمدين لدي هيئة الأيكان يقومون بإتباع سياسة موحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق وفي إطار هذه السياسة , عادة ما يتم حل الخلافات حول الاستحقاق لتسجيل أسماء النطاقات بدعوي قضائية بين الطرفين المطالبين بحقوق التسجيل , وبمجرد أن تبت المحكمة بمن الذي يحق له التسجيل , يقوم المسجل بتنفيذ هذا الحكم . أما في الخلافات الناشئة عن عمليات تسجيل تبدو ظاهرياً بأنها مهينة (مثل " شبكة الاحتلال " و " شبكة القرصنة ") , تقوم السياسة الموحدة بتوفير إجراءات إدارية سريعة للسماح بحل الخلافات من دون تكلفة أو تأجيلات مما قد تطرأ كثيراً في الدعاوي القضائية . وفي هذه الحالات , يمكن أن المطالبة باتخاذ هذه الإجراءات الإدارية من خلال تقديم شكوى عن طريق أحد مزودي الخدمة المختصين بتسوية خلافات أسماء المواقع([3]).

وختاماً نخلص إلي أن نظام إجراءات الـ UDRP يعد وسيلة فعالة لحل منازعات أسماء النطاق دون أن يلغي اختصاص محاكم قضاء الدول في هذا المجال ودون حرمان مستخدمي الإنترنت من حقهم في اللجوء إلي القضاء . وهذا النظام مقصور علي حل منازعات أسماء النطاق أي منازعات عناوين المواقع الإلكترونية

---

[1] - محمد حسام محمود لطفي – حقوق الملكية الفكرية – مرجع سابق – ص ٤٤ . ؛ نادية محمد معوض – التحكيم وحقوق الملكية الفكرية – مرجع سابق – ص ١٤٧ .

[2] - شريف محمد غنام – حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني Domain Name - مرجع سابق – ص ٢١٣ وما بعدها .

[3] - يراجع في ذلك موقع هيئة الأيكان علي شبكة الإنترنت سالف الإشارة .

علي شبكة الإنترنت . ونظراً لأن هذا النظام يجمع كل الشروط اللازمة لفعالية نظام حل المنازعات عن طريق شبكة الإنترنت لذلك يمكن القول بل التأكيد بأنه يعد أحد وسائل حل المنازعات إلكترونياً أي من خلال شبكة الإنترنت .

الفرع الثاني

نطاق القواعد الموحدة

(إجراءات الـ UDRP) وشروط تطبيقها

تقتضي دراسة نطاق إجراءات الـ UDRP وشروط تطبيقها التعرض لدراسة نطاقها من حيث المنازعات التي يمكن أن تخضع في حسمها لهذه الإجراءات من حيث طبيعة هذه المنازعات وأطرافها (أولاً) , ثم بعد ذلك سنتعرض لدراسة تعدد وسائل فض منازعات أسماء النطاق (ثانياً) , وأخيراً سنعرض لشروط تطبيق إجراءات الـ UDRP (ثالثاً).

أولاً : نطاق إجراءات الـ UDRP

" منازعات أسماء النطاق أو عناوين المواقع الإلكترونية "

يتحدد نطاق إجراءات الـ UDRP بمنازعات أسماء النطاق أي بالمنازعات المتعلقة بعناوين المواقع الإلكترونية علي شبكة الإنترنت . إذ أن هذه الإجراءات تُعَرَف بأنها نموذج لحل كل نزاع يتعلق بتسجيل أو استخدام اسم نطاق (عنوان إلكتروني) بسوء نية في مجال النطاقات العامة من المستوي الأول والتي تنتهي بـ " .com " , " .net " , " .org " , كذلك في مجال بعض النطاقات الوطنية من المستوي الأول , والتي تثور بين الشخص الذي سجل اسم النطاق (العنوان الإلكتروني) وأي شخص آخر باستثناء هيئة الأيكان أو أي جهة تسجيل أخري.

إن اعتماد نظام منح أسماء النطاق علي المستوي الدولي لقاعدة أن من يصل أولاً يخدم أولاً (Premier arrivé , Premier servi) (First come , first served) (١)(١) , فمن يطلب تسجيل اسم نطاق أولاً هو الذي يستفيد من تلك

[1]- François Eyssette , " Internet et le droit des marques " , Gaz., Pal., Dossier Internet , 1997,p.36 ; Hass (M.-E.) , La jurisprudence française sur les conflit entre noms de domaine et marques " , Gaz., Pal., Dossier Internet , 1998 , p.34 ; Karim Benyekhlef et Fabien Gélinas , Le

الأولية دون الأخذ في الاعتبار أسبقية الإيداعات المحتملة للعلامات , فضلاً عن غياب المراقبة , قد أدي إلي تشجيع ممارسة حجز أسماء النطاق بمبادرة الـ Cybersquatting ([٢]) والتي تتمثل في أن العديد من أسماء النطاق المتعلقة بعلامات تجارية قد سجلت في غيبة أصحابها مما سبب نزاعاً كبيراً نتج علي أثره رفض بعض الشركات استخدام علاماتها الخاصة كأسماء نطاق .

وقد ظهرت عمليات ابتزاز حقيقية أدت إلي إجبار أصحاب العلامات التجارية إلي الحصول علي أسماء النطاق المسجلة مقابل أسعار تشجيعية ([٣]).

وهذا ما أكدته إحدى الدراسات التي قامت بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية إذ انتهت إلي النتائج الآتية :

" Les litiges relatifs aux noms de domaine découlent principalement de la pratique du cybersquattage, qui implique l'enregistrement préalable de marques comme noms de domaine par des tiers. Les *cybersquatteurs* exploitent le principe "premier arrivé, premier servi" sur lequel repose le système d'enregistrement des noms de

règlement en ligne des conflits : Enjeux de la cyberjustice , Romillat , 2003 ,p.47 .

[١] - نصت علي مبدأ الأسبقية في التسجيل شروط التسجيل العامة التي وضعتها شركة NSI كما نصت عليه أيضاً شروط تسجيل العناوين الإلكترونية التي وضعتها الشركة الفرنسية AFNIC . بل وأكدت عليه قواعد تسجيل النطاقات المصرية إذ قررت أن التسجيل يتم علي أساس أسبقية طلب التسجيل .

وجدير بالذكر أن هذا المبدأ معمول به أيضاً في مجال العلامات التجارية إذ أن تسجيل العلامة التجارية يعرف مبدأ الأسبقية في تقديم طلب التسجيل . بل إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات مشابهة عن فئة واحدة من المنتجات , توقف مصلحة التسجيل التجاري التسجيل إلي أن يقدم أحدهم تنازلاً من منازعيه أو حكماً واجب النفاذ صادراً لصالحه (مادة ٧٦ من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢).

[2] - Karim Benyekhlef et Fabien Gélinas , Le règlement en ligne des conflits : Enjeux de la cyberjustice , Romillat , 2003 ,p. 49 ; Cécile Méadel et Meryem Marzouki , " Quelle justice pour Internet ? L'arbitrage sur les noms de domaine " , http://c2so.ens-1sh.fr/im/pdf/18-COMMNIT- Cecile-Meadel. pdf.

[3]- François Eyssette , " Internet et le droit des marques " , Gaz., Pal., Dossier Internet , 1997,p.36 .

domaine pour enregistrer des noms de marques, de célébrités ou d'entreprises avec lesquelles ils n'ont aucun lien. Dans la mesure où l'enregistrement des noms de domaine est une opération relativement simple et peu coûteuse (moins de 100 dollars des États-Unis dans la plupart des cas), les cybersquatteurs enregistrent souvent des centaines de noms de domaine de ce type.

En qualité de titulaires des enregistrements, les cybersquatteurs mettent souvent les noms de domaine aux enchères ou les vendent directement à l'entreprise ou à la personne concernée, à des prix nettement supérieurs aux frais d'enregistrement. Il se peut également qu'ils conservent l'enregistrement et se servent de la notoriété de la personne ou de l'entreprise associée à ce nom de domaine pour attirer des clients sur leur propre site " ([1]).

لذلك تشهد العلامات التجارية كأحد عناصر الملكية الفكرية , والتي لها دور بارز في التجارة الدولية , الكثير من الاعتداءات والانتهاكات , التي لا تؤثر علي حقوق أصحابها فحسب . بل علي المستهلك أيضاً , من خطر الوقوع في اللبس , أو الخلط بين المنتجات السلعية , أو الخدمية , مما يعيق حركة التجارة الدولية ([٢]).

[١] - يراجع في ذلك دراسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية حول :
Les litiges relatifs aux noms de domaine de l'Internet : questions et réponses , WIPO 's Publications .

2 -Gérard Hass , " L'Internet et les éléments d'identification d'un site Web " , Gaz., Pal., Dossier Internet ,1997, p. 31 ;

ولاء الدين محمد إبراهيم – الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الدولي الخاص – مرجع سابق – ص ٢٥٣ .

ويري البعض ([1]) أنه لا توجد ثمة وسائل كثيرة لحماية الفرد أو منشأته أو حماية الشركات من الاعتداء عليها عن طريق تسجيل اسم دومين (نطاق) مطابق للاسم الذي تستخدمه المنشأة أو الشركة . والوسيلة الأمثل لحل هذه المشكلة هي تسجيل اسم الدومين (النطاق) كعلامة تجارية واحدة لحمايتهما معاً , أي حماية العلامة التجارية واسم الدومين (النطاق) في آن واحد . لذلك فإن الوسيلة المثلي في هذا الصدد هي ضرورة البحث عما إذا كان العلامة التجارية التي وقع عليها الاختيار متاحة (أي يمكن استخدامها) بالفعل أم لا , وذلك بالبحث بين العلامات التجارية ثم فحص ما إذا كان هذا الاسم متاحاً أم لا و فإذا كان متاحاً فيتعين تسجيله مع شركة أسماء الدومين (النطاق) ثم تسجيله كعلامة تجارية في مكتب العلامات التجارية .

بل إن الشركات المختصة بتسجيل أسماء النطاق تحرص علي النص في مشارطات تسجيل العناوين الإلكترونية " Chartes de nommage " , علي أن تعفي نفسها من إجراء أي بحث عن وجود حقوق للغير سابقة لعملية التسجيل . وتلقي الشروط عبء هذا البحث علي مقدم طلب التسجيل , بحيث يكون مسئولاً في حالة مخالفة حقوق الغير بسبب التسجيل . هذا الوضع نجده في مشارطة التسمية التي تحكم منح العناوين الإلكترونية في الإقليم الفرنسي التي تنتهي بالمقطع " fr. " والتي أصدرتها شركة AFNIC , والمطبقة في ٢٦ يناير ٢٠٠١ .

فقد جاء في هذه المشارطة أن شركة الـ AFNIC لا تجري أي بحث عن أسبقية العنوان , وعلي مقدم طلب التسجيل أن يتأكد من أن عنوانه الإلكتروني لا يعتدي علي حقوق الغير المشروعة([2]).

وقد أصدرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٩٩ توصيات لـ ICAAN بهدف الحد من ظاهرة Cybersquatting والتي بمقتضاها تم استثناء العلامات المشهورة حيث لا يجوز لأي شخص غير صاحب العلامة أن يسجلها كاسم نطاق .

[1] - نادية محمد معوض – التحكيم وحقوق الملكية الفكرية – مرجع سابق – ١٥٢ .

[2] - شريف محمد غنام – حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني Domain Name - مرجع سابق- ص ٨٠ .

وهذه المشكلة قد أثيرت بالفعل في قضية فريق الكورنثيانز – وهو فريق كرة قدم برازيلي محترف تلقي أصحابه رسالة بريد إلكتروني من صاحب اسم الدومين (النطاق) " Corinthian – com " يستفسر فيها عن رغبة الفريق في شراء هذا الاسم . وعلي الرغم من رغبة الفريق في الشراء إلا أنه لم يكن علي استعداد للدخول في مفاوضات مع صاحب الاسم (الشخص الذي يقوم بتسجيل أسماء النطاق علي الإنترنت تتعلق بشكل ما بمنتجات مشهورة أو ما شابه بهدف بيعها وتحقيق أرباح من ورائها) , لذا فقد قرر الفريق اللجوء إلي التحكيم لفض المنازعة عبر الإنترنت من أجل استرداد هذا الاسم .

وبداية من نادي فريق كرة القدم البرازيلي ومروراً بالمحامين بنيويورك ووصولاً إلي خدمة التحكيم التابعة لمنظمة الملكية الفكرية إلي جانب المحامي الأرجنتيني الذي كان الحكم , تم الحكم في النهاية لصالح الكورنثيانز .

ومن العوامل التي ساعدت في الوصول إلي هذا القرار في هذه القضية عرض الاسم للبيع من قبل المالك الأصلي له , فضلاً عن أن الكورنثيانز كانت تملك العلامة التجارية لهذا الاسم بالرغم من استخدامه في الإنجيل كاسم لإحدى المدن القديمة باليونان ومدينة المسيسبي حيث نشبت حرب أهلية ([1]).

وجدير بالذكر أن التوصية المشتركة التي اعتمدتها جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال اجتماع جنيف ٢٠– ٢٩ سبتمبر ١٩٩٩ قد أرست قاعدتين مهمتين فيما يخص التنازع بين أسماء النطاق والعلامات التجارية علي النحو التالي :

القاعدة الأولي : يعتبر اسم النطاق منازعاً لعلامة مشهورة وذلك علي الأقل متى كان اسم الحقل أو جزء أساسي منه بمثابة نسخة أو تقليد أو ترجمة أو نقل حرفي للعلامة شائعة الشهرة وتم تسجيله أو الانتفاع به عن سوء نية .

القاعدة الثانية الشطب والنقل : يحق لمالك العلامة شائعة الشهرة أن يلتمس من صاحب اسم النطاق المسجل المنازع لعلامته إلغاء التسجيل أو نقله إلي مالك العلامة شائعة الشهرة بموجب قرار من السلطة المختصة .

وفي ملاحظة علي هذا النص من إعداد المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية – وردت لأغراض توضيحية فقط علي أن تكون الغلبة لما ورد في أحكام

[1] - يراجع بخصوص هذه القضية : نادية محمد معوض – التحكيم وحقوق الملكية الفكرية – مرجع سابق – ص ١٥٢ وما بعدها .

التوصية في حالة ظهور تنازع بين الأحكام وهذه الملاحظات– أكد واضعو الملاحظة أنه لم يتطرق إلي موضوع الولاية القضائية التي تطلب فيها الحماية , ويعني ذلك أن المدعي في دعوي لحماية علامة شائعة الشهرة من تسجيلها كاسم نطاق عليه أن يثبت أن السلطة المختصة تشمل ولايتها القضائية المدعي عليه في الدولة التي رفع فيها الدعوي وأن العلامة المعنية هي علامة شائعة الشهرة في تلك الدولة ([1]).

ومن القضايا التي أثيرت أيضاً بسبب حرمان أحد ملاك علامة تجارية من استخدامها علي شبكة الإنترنت , قضية Alice الفرنسية , وكانت وقائعها تتلخص في أن شركة Alice SNC , وهي شركة تعمل في مجال الإعلانات والدعاية الإعلانية , أرادت أن تسجل عنواناً إلكترونياً لها علي شبكة الإنترنت وهو " alice.fr " , إلا أن شركة AFNIC المختصة بتسجيل العناوين الإلكترونية الفرنسية رفضت علي أساس أن هذا العنوان قد سبق تسجيله من جانب شركة AS Alice التي تعمل في مجال برامج الكمبيوتر .

وقد أكدت المحكمة الابتدائية ومن بعدها محكمة الاستئناف بأن تسجيل العنوان الإلكتروني " alice.fr " الذي تم منحه لشركة AS Alice كان مطابقاً لقواعد التسجيل التي وضعتها شركة AFNIC وبصفة خاصة مبدأ الأسبقية في التسجيل ومن ثم لا يوجد أي اعتداء علي الحقوق المشروعة لشركة Alice SNC ([2]).

كذلك ومن القضايا التي أثيرت أيضاً في هذا المجال حصول دوجونز وشركاءه علي عنواني انترنت بهما أخطاء هجائية من اسم جريدة The Wall street Journal وجاء الحكم لصالح صاحب هذه الجريدة المعروفة بعد ادعائه بأن أحد الأشخاص في بنسلفانيا استخدم العنوانين Wallstreetjournal.com و Wallstreetjournel في إنشاء روابط غير مصرح بها تنقل المستخدم للنسخة المتاحة من الجريدة علي الإنترنت .

وفي الوقت نفسه اضطر المستخدمون إلي تتبع روابط مؤدية إلي مواقع لا علاقة لها بالجريدة والانتظار حتي تنفتح الصفحات ثم حذفها حتي قبل الوصول إلي

[1] - أنظر : محمد حسام محمود لطفي – حقوق الملكية الفكرية – مرجع سابق – ص ٤٦ .

[2] - شريف محمد غنام – حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني Domain Name - مرجع سابق- ص ٨٣ .

الصفحة الحقيقية التي يريدونها . وتتألف هذه الصفحات من إعلانات عن منتجات أو خدمات قد أوقعت بالمستخدم في مواقع أخري . وكان مصدر دخل المدعي عليه يأتي من المبلغ المالي الصغير التي كانت تدفعه له الشركة المعلنة . ونتيجة لأخطاء الناس في تهجي اسم الجريدة بالشكل الصحيح , استطاع هذا الرجل أن يجني ما يقرب من مليون دولار أمريكياً سنوياً .

وقد أصدر المحكم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية حكماً يفيد بأن هذا الرجل لم يقدم أي دليل يفيد بأن له الحق في الاستفادة القانونية من العناوين وأنه قد قام بتسجيل واستخدام اسمي الدومين (النطاق) بسوء نية منه ([1]).

نخلص من ذلك إلي أن منح العناوين الإلكترونية وفقاً لمبدأ الأسبقية في التسجيل يرتب العديد من المنازعات بين مسجلي العناوين الإلكترونية وبين مالكي العلامات التجارية إذ يؤدي هذا المبدأ إلي حرمان مالك العلامة من تسجيل عنوان إلكتروني يمثلها علي شبكة الإنترنت , بل والاعتداء علي حقوق المالكيين الشرعيين للعلامات التجارية وهو ما يخلق نوعاً من القرصنة الإلكترونية ([2]).

وإذا كانت هناك حرية في اختيار الكلمة أو الكلمات التي يراد استخدامها كأسماء النطاق أو عناوين المواقع الإلكترونية إلا أن الجمعية الفرنسية للتسمية عبر الإنترنت والتعاون AFNIC تحتفظ لنفسها بالحق في إغلاق اسم النطاق إذا رأت أن هناك انتهاكاً لنصوص أو روح الميثاق الخاص بها .وهو ذات النهج التي تنتهجه شبكة الجامعات المصرية المختصة بتسجيل وإدارة أسماء النطاق المصرية التي تنهي بالمقطع " eg. " , إذ تحتفظ الشبكة بالحق في إلغاء تسجيل أي نطاق إذا تبين لها أن صاحب التسجيل قد انتهك أي من القواعد أو السياسات والأنظمة المطبقة على تسجيل النطاقات.

وجدير بالذكر أن الشركة الفرنسية AFNIC قد حصلت علي حكم ضد شركة Euro DNS (وحدة التسجيل بلوكسمبورج) من المحكمة الابتدائية بفرساي في ١٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ بإغلاق ٤٤٦٥ اسم نطاق في منطقة فرنسا.

---

[1] - يراجع في هذه القضية : نادية محمد معوض – التحكيم .....- مرجع سابق – ص ١٥٣ وما بعدها .

[2] - شريف محمد غنام – حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني Domain Name - مرجع سابق- ص ٨١ .

كما أغلقت ١٢٩٦ اسم نطاق في فرنسا كانت قد خصصتها شركة KLTE المحدودة للجزر البريطانية وكانت هذه القائمة مكونة من أسماء رجال أعمال وأسماء شركات وأيضاً علامات .

وقد انتهي قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة فرساي الابتدائية إلي سلامة القرار الصادر من AFNIC([1]).

والأصل أن إجراءات الـ UDRP تنطبق علي العناوين الإلكترونية الدولية التي تنتهي بـ " .net " , " .org " , " .com " . أي يجب أن يكون المدعي عليه قد سجل عنوانه الإلكتروني في أحد هذه المجالات الدولية , واعتدي بهذا التسجيل علي حقوق الملكية الفكرية للغير . بيد أنه لا مانع من تطبيق هذه الإجراءات علي العناوين الإلكترونية الوطنية . فلا تتضمن القواعد الموجهة أو اللائحة التنفيذية لها نصاً يحول دون اللجوء إلي هذه القواعد بالنسبة للعناوين الإلكترونية الوطنية . فما دام أن تسجيل هذه العناوين قد تم وفقاً للقواعد العامة التي وضعتها هيئة الأيكان والقواعد الخاصة لكل هيئة تسجيل وطنية وافقت عليها الأيكان , فلا مانع من تسوية النزاعات المرتبطة بها عن طريق هذا الإجراء ([2]) و ولكن يشترط لانطباق قواعد التسوية الموحدة في حالات أسماء النطاق الوطنية أن تكون الدولة المعنية قد وافقت علي الخضوع لهذه الإجراءات ([3]).

ثانياً : تعدد وسائل فض منازعات أسماء النطاق

تجدر الإشارة أخيراً إلي أنه إذا كانت إجراءات الـ UDRP تعد أحد وسائل تسوية منازعات أسماء النطاق , إذ أن نظام تسوية المنازعات عن طريق هذه الإجراءات تمنح للمضرور الحق في اللجوء إلي إحدى المنظمات التي تعترف بها ICANN للفصل في النزاع سواء في شروط التأخير أو الأسعار التنافسية أو حالة الـ Cybersquatting في (.com) , (.net) , (.org) ([4]).إلا أن المنازعات المتعلقة بظاهرة الـ Cybersquatting تفتح المجال

---

[1] - يراجع في ذلك : نادية محمد معوض – التحكيم .....- مرجع سابق – ص ١٥٨ وما بعدها

[2] - شريف محمد غنام – حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني Domain Name - ص ٢١٥ وما بعدها .

[3] - Pierre Lastenouse , " Le règlement ICANN de resolution uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine " , Rev. Arb. , 2001 , nº 1 , p. 99.

[4] - يراجع في ذلك : نادية محمد معوض – التحكيم .....- مرجع سابق – ص ١٦١ .

غالباً لرفع دعوي التزييف , وأيضاً دعوي المنافسة غير المشروعة أو التطفل عندما يكون هناك ثمة تنافس بين أطراف النزاع .

بل يمكن القول – وبصفة عامة– أن إجراءات UDRP لا تصادر عن الأطراف حقهم في رفع النزاع إلي المحكمة القضائية المختصة ولكن من النادر أن يتم اللجوء إلي هذه الإجراءات ويرفع النزاع في ذات الوقت إلي محكمة وطنية (١). فقد حمي القانون والقضاء ملاك العلامات التجارية إذا وقع اعتداء من جانب مسجلي العناوين الإلكترونية بعدة دعاوي قضائية يمكنه أن يستخدمها دفاعاً عن حقوقه المشروعة علي العلامة التجارية .

وتختلف الدعاوي التي يمكن أن يستعين بها مالك العلامة التجارية في أساسها القانوني (٢). فمن هذه الدعاوي ما يستند إلي القواعد التي يتضمنها قانون الملكية الفكرية (دعوي تزوير أو تقليد العلامة (٣)). ومنها ما يستند إلي القواعد العامة للمسئولية التقصيرية في صورة تطبيق خاص لها (دعوي المنافسة غير المشروعة (٤) . ومن هذه الدعاوي ما يستند إلي القواعد العامة للمسئولية التقصيرية (١).

---

[1] - Les noms de domaine de l'Internet , établi par Le Secrétariat de l'assemblée générale de l'OMPI – quarantième session – Genève – 26 septembre – 5 octobre – p.3 .

٢ - شريف محمد غنام – حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني Domain Name - مرجع سابق- ص ١٥٦ .

٣ - دعوي تزوير أو تقليد العلامة هي دعاوي جنائية إذ أن تزوير العلامات التجارية وتقليدها يعد - بمقتضي قانون حماية حقوق الملكية الفكرية - من الجرائم المعاقب عليها جنائياً بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين (م ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٣). ويقصد بتزوير العلامة النقل الحرفي والتام للعلامة التجارية بحيث تصبح العلامة المزورة صورة طبق الأصل من العلامة الحقيقية ولا يمكن تفرقتها عنها . أما تقليد العلامة فهو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية رغم وجود اختلاف بينهما , مما يوقع المستهلك المتوسط الحرص في الخطأ واللبس بينهما . ويلجأ المقلد إلي إضافة أشياء طفيفة أو يتعمد إزالة جزء منها أو تغيير في لونها أو حروفها حتي يوهم الغير عند ضبطها بأنه أدخل بعض التعديلات علي العلامة الحقيقية .وتعتبر واقعة التقليد من عدمه مسألة موضوعية تتعلق بوقائع الدعوي ويختص بها القاضي دون رقابة عليه من محكمة النقض .

يراجع في ذلك : سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – مرجع سابق – ص ٥٣٤ وما بعدها .

٤ - يقصد بالحماية المقررة للعلامات التجارية عن طريق دعوي المنافسة غير المشروعة تطبيق أحكام المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون التجارة وترفع هذه الدعوي بطلب منع الاعتداء علي العلامة فضلاً عن التعويض .

يراجع في ذلك : سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – مرجع سابق – ص ٥٢١ وما بعدها.

إذ تنص المادة ٦٦ / ١ من قانون التجارة علي أنه " يعتبر منافسة مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية , ويدخل في ذلك علي وجه الخصوص

وبالإضافة إلي هذه الدعاوي فقد استعان مالكو العلامات التجارية بدعاوي خاصة لمواجهة القرصنة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية ([٢]) .

ثانياً : شروط تطبيق إجراءات الـ UDRP

تجدر الإشارة إلي أن الشرط الأساسي لتطبيق إجراءات الـ UDRP هو وجود بند في عقد تسجيل اسم النطاق أو العنوان الإلكتروني يقبل بمقتضاه مسجل العنوان الخضوع لهذا الإجراء في حالة نشوب نزاع يتعلق بالعنوان . علماً بأن هذا البند يدرج بجميع عقود تسجيل العناوين الإلكترونية ابتداءً من ١ ديسمبر ١٩٩٩ إذ منذ هذا التاريخ وحرصت هيئة الأيكان علي إدراجه في جميع عقود التسجيل . أما بالنسبة للعقود التي تمت قبل هذا التاريخ , فقد أجازت هيئة الأيكان تطبيق إجراءات الـ UDRP علي المنازعات الخاصة بها إذا قبل الأطراف ذلك خاصة مسجل العنوان الإلكتروني باعتباره المدعي عليه في هذه الإجراءات ([٣]).

الاعتداء علي علامات الغير أو علي اسمه التجاري ..... وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين علي إدارته أو في منتجاته " . كما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة علي أن " كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها . وللمحكمة أن تقضي – فضلاً عن التعويض – بإزالة الضرر وينشر الحكم علي نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية " .

ولكي تقبل دعوي المنافسة غير المشروعة يجب أن يكون بين الأطراف موقف تنافسي حقيقي مثل الأنشطة المماثلة أو المشابهة .

نادية محمد معوض – التحكيم ..... - مرجع سابق – ١٦٤ .

[١] - والقواعد العامة في المسئولية التقصيرية تقتضي توافر أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية , إذ تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني علي أنه " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "

[٢] - دعاوي مواجهة القرصنة : وهذه الدعاوي معترف بها في الولايات المتحدة الأمريكية , إذ زود القانون الأمريكي الصادر في نوفمبر ١٩٩٩ لحماية المستهلك من القرصنة , مالكي العلامات التجارية بوسيلتين لحماية حقوقهم المشروعة ضد القرصنة الإلكترونية , دعوي عينية ضد العنوان الإلكتروني ذاته بهدف استعادته, ويشترط لقبولها أن يثبت المدعي أن هناك اعتداء قد وقع علي علامته التجارية التي يملكها والمسجلة وفقاً لنصوص القانون فضلاً عن ضرورة إثبات استحالة الحصول علي العنوان الإلكتروني ممن قام بتسجيله رغم القيام بمجهودات لتحقيق ذلك , ودعوي تعويض ضد مسجلي العناوين الإلكترونية بهدف جبر الضرر الذي أصابهم.

يراجع في هذا الشأن : شريف محمد غنام – حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني Domain Name - مرجع سابق ص ١٨٤ وما بعدها .

[3] - Pierre Lastenouse , " Le règlement ICANN de resolution uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine " , Rev. Arb. , 2001 , nº 1 , p. 96 .

وعلي ذلك فإن أي نزاع يتعلق بأسماء النطاق المسجلة يثور بين الشخص الذي قام بتسجيل اسم النطاق والغير يمكن أن يخضع لهذه القواعد الموحدة . علي أن هذه الإجراءات لا تنطبق في الحالات التي تكون هيئة الأيكان أو أي شركة معتمدة منها لتسجيل أسماء النطاق طرفاً في النزاع , إذ يتعين حل مثل هذه المنازعات بالطريق القضائي أو بطريق التحكيم أو بأي إجراءات أخري ممكنة (م ٥ من لائحة هيئة الأيكان).

وتجدر الإشارة إلي أن إجراءات الـ UDRP تطبق فقط في الحالات التي يكون فيها تسجيل أسماء النطاق واستخدامها تعسفياً وبسوء نية . أي أن نطاق تطبيقها يقتصر علي الحالات التي يكون فيها تسجيل اسم النطاق أو استخدامه فيه شئ من التعسف وبسوء نية . وهي إجراءات يقدرها كثيراً مالكي العلامات التجارية ([1]).

ويجوز للشخص المضرور أن يقدم شكواه ضد أي شخص طبيعي أو معنوي باستثناء هيئة الأيكان نفسها أو أية شركة أخري مختصة بتسجيل العناوين الإلكترونية . فالشركات المختصة بالتسجيل والوسطاء بين هذه الشركات ومسجلي العناوين الإلكترونية لا يخضعون لإجراءات الـ UDRP , وإنما يجوز مقاضاتهم قضائياً أمام المحاكم العادية عن أي تقصير أو إهمال في واجباتهم إعمالاً لقواعد المسئولية العقدية .

المطلب الثاني

النظام الإجرائي للقواعد الموحدة لتسوية

منازعات العناوين الإلكترونية(إجراءات UDRP)

دراسة النظام الإجرائي للقواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق (العناوين الإلكترونية) (إجراءات UDRP) تقتضي التعرض لدراسة هذه الإجراءات (فرع أول) ثم دراسة القرارات الصادرة وفقاً لها (فرع ثان) .

الفرع الأول

إجراءات القواعد الموحدة لتسوية

منازعات أسماء النطاق (العناوين الإلكترونية)

[1] - Les noms de domaine de l'Internet , établi par Le Secrétariat de l'assemblée générale de l'OMPI – quarantième session – Genève – 26 septembre – 5 octobre – p.3 .

مضت الإشارة إلي أن قواعد التسوية الموحدة لمنازعات أسماء النطاق منذ ديسمبر ١٩٩٩- وهو تاريخ نفاذ هذه القواعد - أصبحت تدرج بعقود تسجيل أسماء النطاق بطريق الإحالة سواء تم تسجيل اسم النطاق(العنوان الإلكتروني) من خلال هيئة الأيكان ذاتها أو أي شركة أخري معتمدة منها لتسجيل أسماء النطاق(العناوين الإلكترونية) .

ووفقاً للقواعد الإجرائية للتسوية الموحدة ([1]), يجوز لكل شخص يقدر أن تسجيل العنوان الإلكتروني قد اعتدي علي علامته التجارية بإحدى الصور المنصوص عليها في المادة ٤ / أ من المبادئ الموجهة أن يتقدم بشكواه إلي إحدى جهات أربعة هي :

- مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .
- محكمة التحكيم الوطنية .
- e.Resolution .
- مركز تسوية النزاعات Institute for Disputes Resolution .

بمعني أن الاختصاص بالفصل في منازعات أسماء النطاق (العناوين الإلكترونية) – وفقاً للقواعد الموحدة التي تتبناها هيئة الأيكان – ينعقد لأي من الجهات الأربعة سالفة الذكر .

وإذا كانت إجراءات الـ UDRP تتميز بسرعتها وتكلفتها القليلة – وهذا هو سر نجاحها – فإن ذلك يرجع أساساً إلي أن هذه الإجراءات تُجري – وعلي نحو قاصر – من خلال شبكة الإنترنت . كما أن اللائحة التنفيذية لهذه القواعد حددت العناصر الواجب توافرها في كل من الطلب وكذلك الرد عليه ([2]).

ويتعين علي المدعي , وفقاً للمادة الثالثة فقرة (b (xi من اللائحة التنفيذية لهذه القواعد الموحدة , أن يشير في شكواه أو طلبه إلي كل الإجراءات القانونية التي انعقدت أو تمت بخصوص اسم النطاق المحدد في الطلب . كما يتعين عليه أيضاً أن يؤكد علي قبوله اختصاص واحد من اثنين من القضاء المحدد بهذه اللائحة لكي يختص بالطعن – علي فرض احتمالية الطعن – علي القرار الصادر , وفقاً

[1] - - يراجع في شأن هذه القواعد ولائحتها التنفيذية موقع هيئة الأيكان علي شبكة الإنترنت : www.icann.org

[2] - Pierre Lastenouse , " Le règlement ICANN de resolution uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine " , Rev. Arb. , 2001 , nº 1 , p.95 , 101 .

لقواعد التسوية الموحدة بإجراءات الـ UDRP , بإلغاء أو تحويل (نقل) اسم النطاق (م ٣ فقرة b- xiii من اللائحة التنفيذية لقواعد التسوية الموحدة).
وقد تضمنت اللائحة ضوابط تحديد اثنين من القضاء ينعقد لهما الاختصاص بالطعن في القرارات الصادرة بإجراءات UDRP يختار من بينهما الطالب , وهما إما قضاء الدولة التي يتواجد فيها الجهة القائمة علي تسجيل أسم النطاق إذا وافق الشخص الذي سجل اسم النطاق , في عقد التسجيل , علي اختصاص محاكمها , أو محاكم قضاء الدولة التي يتواجد فيها الشخص الذي سجل اسم النطاق (العنوان الإلكتروني) (م ١ من اللائحة التنفيذية لقواعد التسوية الموحدة).
وتبدأ إجراءات فض منازعات أسماء النطاق (العناوين الإلكترونية) , وفقاً لقواعد التسوية الموحدة , بفحص الطلب , من قبل الهيئة المنوط بها الفصل في النزاع , وذلك من حيث مدي مطابقته لقواعد هيئة الأيكان ولائحتها التنفيذية .
كما يتعين إبلاغ المدعي عليه بهذا الطلب خلال الثلاثة أيام التالية علي تحصيل رسوم إجراءات هذه التسوية الموحدة من المدعي.
علي أنه إذا كان الطلب يشوبه عدم الانتظام أو عدم المطابقة لقواعد هيئة الأيكان أو للائحتها التنفيذية , يتم إخطار كل من المدعي عليه وكذلك المدعي بذلك , علي أن يقوم هذا الأخير بتصحيح الطلب خلال خمسة أيام (م ٤ فقرة b من اللائحة التنفيذية لقواعد الأيكان) .
وفي جميع الأحوال يتعين علي المدعي عليه – بعد إبلاغه بالطلب – أن يرسل رده للهيئة المنوط بها الفصل في النزاع خلال عشرين يوماً تحسب من تاريخ بدء هذه الإجراءات (م ٥ فقرة a من اللائحة التنفيذية لقواعد الأيكان). علي أن هذا الميعاد يمكن مده إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر ذلك (م ٥ فقرة d من اللائحة التنفيذية لقواعد الأيكان).
وتجدر الإشارة إلي أن المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقواعد التسوية الموحدة قد حددت تاريخ بدء الإجراءات بتاريخ إبلاغ المدعي عليه بالطلب .
وإذا لم يجب المدعي عليه خلال الأجل المحدد له تفصل الهيئة في النزاع استناداً لما ورد في الطلب فحسب , ما لم تكن هناك ظروف استثنائية (م ٥ فقرة e من اللائحة التنفيذية لقواعد الأيكان).
ويسمي أعضاء الهيئة التي تفصل في منازعات أسماء النطاق (العناوين الإلكترونية) Les Panels إذ أن كل مركز معتمد لتسوية منازعات أسماء

النطاق (العناوين الإلكترونية)وفقاً لقواعد التسوية الموحدة يوجد به قائمة بعدد من أسماء الخبراء Les Panels المنوط بهم الفصل في مثل هذه المنازعات (م ٦ فقرة a من اللائحة التنفيذية لقواعد الأيكان).

وإذا كانت الهيئة مشكلة من شخص واحد Un Panel Unique يقوم المركز بتعيينه من بين الأعضاء المدرجين بالقائمة المعدة لديه خلال الخمسة أيام التالية لاستلام رد المدعي عليه أو لانقضاء الأجل الممنوح له للرد (م ٦ فقرة b من اللائحة التنفيذية لقواعد الأيكان).

أعضاء الهيئة التي تفضل في النزاع Les Panels يتعين أن يتمتعوا بالاستقلال وأن يكون عددهم وتراً (م ٧ من اللائحة التنفيذية لقواعد الأيكان).

ويقوم المركز بإخطار ذوي الشأن بتشكيل الهيئة المنوط بها الفصل في النزاع وكذلك التاريخ المحدد لإصدار القرار (م ٦ من اللائحة التنفيذية لقواعد الأيكان).

وإذا اتفق الأطراف علي الصلح قبل صدور القرار من الهيئة المنوط بها الفصل في النزاع Le Panel , تعلن هذه الأخيرة انتهاء الإجراءات الإدارية (م ١٧ فقرة a من اللائحة التنفيذية لقواعد الأيكان).

ويمكن للهيئة أن تطلب من المدعي والمدعي عليه أثناء الإجراءات تقديم مستندات إضافية (م ١٢ من اللائحة التنفيذية لقواعد الأيكان).

وجدير بالذكر أن إجراءات القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق لا تتم من خلال جلسات مرافعة (م ١٣ من اللائحة التنفيذية لقواعد الأيكان).

وتفصل الهيئة المنوط بها الفصل في النزاع Le Panel من خلال المستندات والوثائق المقدمة من كل من الطرفين ووفقاً لمدي المطابقة مع قواعد هيئة الأيكان وكل القواعد القانونية ومبادئ القانون التي تقدر ضرورة تطبيقها (م ١٥ فقرة a من اللائحة التنفيذية لقواعد الأيكان).

ووفقاً للمادة الرابعة من لائحة هيئة الأيكان يتحدد اختصاص الهيئة المنوط بها الفصل في النزاعات الآتية :

أ- الادعاء بأن اسم النطاق الذي جري تسجيله مطابق أو يمكن أن يثير اللبس مع علامة تجارية أو علامة خدمات للمدعي حقوق عليها .

ب- الادعاء بأن الشخص الذي تم تسجيل اسم النطاق ليس له حق أو مصلحة شرعية في هذا الاسم .

ج- الادعاء بأن تسجيل اسم النطاق أو استخدامه قد تم بسوء نية .

إذ يجب علي المدعي , وفقاً للمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق (العناوين الإلكترونية) ([1]), إثبات العناصر التالية مجتمعة :

- ♦ أن المدعي عليه يستخدم اسم نطاق مطابق أو مماثل بما يوقع الخلط في شأن العلامة .
- ♦ أن المدعي عليه ليس له أي حقوق أو مصالح مشروعة في شأن اسم النطاق .
- ♦ أن المدعي عليه سجل أو استعمل اسم النطاق بسوء نية.

ويكفي للدلالة علي سوء النية توافر أي مما يلي من حالات وردت علي سبيل المثال – لا الحصر – في المادة ٤ / ب / ١ من لائحة هيئة الأيكان :

١- ظروف تشير إلي تسجيل اسم نطاق (دومين) أو الحصول عليه بداية لغرض بيع أو تأجير أو نقل تسجيله بأي طريق آخر إلي المدعي مالك العلامة التجارية أو الخدمة أو لمنافس لهذا المدعي , نظير قيمة معتبرة تتجاوز ما هو ثابت بمستندات من نفقات – صرفت بصورة مباشرة – تتعلق باسم النطاق .

٢- تعمد استخدام اسم النطاق بغرض الحصول علي كسب تجاري أو مستخدمة الإنترنت من رواد موقع آخر أو أي تأجير علي الخط من شأنه خلق شبهة خلط مع علامة المدعي في شأن المصدر أو التمويل أو التبعية أو الدعم أو التأجير لموقع آخر , مملوك أو مؤجر , أو لمنتج أو سلعة علي موقع هذا الغير المملوك له أو المستأجر.

علي أن المدعي عليه يستطيع الاحتفاظ بتسجيل اسم النطاق إذا استطاع أن يثبت أن له حقوق ومصالح مشروعة علي هذا الاسم .

الفرع الثاني

[1] - يراجع في شأن هذه القواعد ولائحتها التنفيذية موقع هيئة الأيكان علي شبكة الإنترنت : www.icann.org

القرارات الصادرة طبقاً
للقواعد الموحدة (إجراءات الـ UDRP)

تجدر الإشارة إلي انه , فيما عدا الأحوال الاستثنائية , يتعين علي الهيئة المنوط بها الفصل في النزاع Le Panel أن تعلن قرارها للمركز الذي تتبعه خلال أربعة عشر يوماً تحسب من يوم تعيينها (م ١٥ فقرة b من اللائحة التنفيذية لقواعد الأيكان).

علي أن القرار الذي يمكن صدوره طبقاً لإجراءات الـ UDRP يكون إما بقبول الدعوي أو رفضها , وفي حالة قبول الدعوي يصدر القرار إما بإلغاء تسجيل اسم النطاق (العنوان الإلكتروني) المتعارض مع العلامة , أو تحويل (نقل) اسم النطاق (العنوان الإلكتروني) المتعارض مع العلامة إلي المدعي ([1]).ولا يمكن أن يتضمن القرار الصادر – بأي حال – أي إلزام بمبالغ مالية أو حتي إلزام بدفع رسوم هذه الإجراءات ([2]).

وتحدد لائحة القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق (العناوين الإلكترونية) الظروف التي يتم فيها إلغاء أو تحويل أو تعديل اسم النطاق من قبل الجهة التي قامت بالتسجيل بثلاث حالات عددتها المادة الثالثة من هذه اللائحة علي النحو التالي :

١- إذا استلمت جهة التسجيل تعليمات بإلغاء أو نقل أو تعديل اسم النطاق من جانب صاحب اسم النطاق.
٢- بمقتضي أمر من قضاء الدولة أو حكم من هيئة التحكيم يوجب الإلغاء أو النقل أو التعديل .
٣- قرار صادر طبقاً لقواعد التسوية الموحدة يقضي بإلغاء أو نقل أو التعديل في اسم نطاق مُسَجَل ([3]).

وجدير بالذكر أن قرارات فض منازعات أسماء النطاق يجب أن تصدر كتابة ومسببة (م ١٥ فقرة d من اللائحة التنفيذية لقواعد الأيكان). كما أنه إذا كانت أغلب القرارات الصادرة باستخدام الوسائل الإلكترونية في حل المنازعات لا يتم

[1] - محمد حسام محمود لطفي – حقوق الملكية الفكرية – مرجع سابق – ص ٤٧ .
[2] - Eric Caprioli , Règlement des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique , Litec ,2002 , p. 94 .
[3] - Pierre Lastenouse , " Le règlement ICANN de resolution uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine " , Rev. Arb. , 2001 , nº 1 , p. 99.

نشرها , فعلي العكس من ذلك , أغلب القرارات الصادرة بإجراءات الـ UDRP يتم إعلانها من خلال شبكة الإنترنت ([1]).

ويعلن المركز قرار هيئة الـ Le Panel التي فصلت في النزاع إلي ذوي الشأن , وإلي الجهة التي قامت بتسجيل اسم النطاق (العنوان الإلكتروني) موضوع هذا النزاع , وكذلك إلي هيئة الأيكان خلال الثلاثة أيام التالية لاستلام المركز لهذا القرار من هيئة الـ Panel (م ٤ فقرة Jمن لائحة الأيكان) .

وتجدر الإشارة إلي أنه خلال إجراءات الـ UDRP وكذلك الخمسة عشرة يوم التالية لانقضاء هذه الإجراءات لا يسمح للمدعي عليه تحويل اسم النطاق محل النزاع لشخص آخر .

علي أن القرار الصادر وفقاً لإجراءات الـ UDRP , سواء بإلغاء اسم النطاق (العنوان الإلكتروني) أو تحويله (نقله) , يقبل الطعن فيه أمام القضاء المختص , وهو كما حددته المادة الأولي من اللائحة التنفيذية لقواعد التسوية الموحدة , إما قضاء الدولة التي يتواجد فيها الجهة القائمة علي تسجيل أسماء النطاق (العناوين الإلكترونية) إذا وافق الشخص الذي سجل اسم النطاق (العنوان الإلكتروني) علي اختصاص محاكمها في عقد التسجيل , أو محاكم قضاء الدولة التي يتواجد فيها الشخص الذي سجل اسم النطاق(العنوان الإلكتروني) , وذلك بحسب اختيار الطاعن .

ويتم تنفيذ القرار الصادر بإلغاء اسم النطاق أو تحويله بمعرفة جهة التسجيل المعنية خلال عشرة أيام من تحسب من تاريخ إبلاغها بهذا القرار من المركز .

وإذا استلمت الجهة القائمة علي التسجيل خلال العشرة أيام السالفة الذكر الدليل علي ما يفيد أن المدعي عليه قد رفع دعوي ضد المدعي إلي القضاء المختص والمعترف باختصاصه من قبل المدعي في الطلب , فإنه لا يقم بتنفيذ قرار الـ Panel ولا يتخذ أية إجراءات أو تدابير لحين استلامه الدليل علي تسوية هذا النزاع من الأطراف سواء بأمر قضائي برفض اللجوء إلي القضاء, أو بأن المدعي عليه ليس له الحق في الاستمرار في استخدام اسم النطاق (العنوان الإلكتروني).

---

[1] - Olivier Cachard , " Les modes électronique de règlement des litiges (MERL) " , Communication – Commerce Electronique , déc. 2003 , p. 25 .

علي أن قرار هيئة الـ Panel لا يعد نهائياً ولا يفصل بصفة قطعية في النزاع , إذ أن الطرف الذي لا يرضي بهذا القرار يستطيع عرض النزاع علي محاكم قضاء الدولة ليفصل فيه مجدداً. وإذ لم تحدد لائحة الأيكان أي ميعاد لهذه الدعوي التي يرفع بها النزاع إلي محاكم قضاء الدولة , فإن انقضاء العشرة أيام التي يعلق فيها تنفيذ قرار هيئة الـ Panel لا يحيل هذا القرار قطعياً , وكل ما في الأمر أنه يسمح بتنفيذ هذا القرار بمعرفة الجهة التي قامت بتسجيل اسم النطاق . هذا التنفيذ يمكن أن يصبح وقتياً إذا رفع النزاع لاحقاً ومن جديد أمام محاكم قضاء الدولة وأصدر القضاء أمراً بتحويل (نقل) اسم النطاق من جديد إلي المدعي عليه .

وختاماً يمكن القول أن فعالية ونجاح إجراءات الـ UDRP يعتمد بصفة أساسية علي نظام تنفيذ القرارات الصادرة طبقاً لها من هيئة الخبراء Les Panels , حيث أن المسجلين المعتمدين لدي هيئة الأيكان يتعهدون دائماً لهذه الأخيرة بتنفيذ قرارات الـ UDRP بإلغاء أو تحويل اسم النطاق إذا لم يتسلموا أي إعلان برفع دعوي أمام القضاء خلال العشرة أيام المحددة لهذا الغرض ([1]).

المبحث الثاني

مدي إعتبار القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق(إجراءات الـ UDRP)أحد الوسائل البديلة لفض المنازعات

يري البعض ([2]) أن قواعد التسوية الموحدة تعد من الوسائل البديلة لفض المنازعات وفي ذلك قرر الآتي :

(L'on observera tout d'abord que la procédure administrative se déroule , en pratique , exclusivement en ligne , ce qui est une nouveauté en matière de modes alternatifs de règlement des différends).

وإذ تتعدد الوسائل البديلة لفض المنازعات (التحكيم , الوساطة , التوفيق) , فإنه يثور التساؤل حتماً عن موضع قواعد التسوية الموحدة لمنازعات أسماء النطاق من هذه الوسائل , الأمر الذي يؤدي بنا إلي ضرورة التعرض للملامح الرئيسية للوسائل

1 - Alexandre Cruquenaire , Le règlement extrajudiciaire des litiges relatifs aux noms de domaine , Bruylant , 20002, p. 53.

2 - Pierre Lastenouse , " Le règlement ICANN de resolution uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine " , Rev. Arb. , 2001 , nº 1 , p. 101 .

البديلة لفض المنازعات (مطلب أول) , وذلك من أجل تحديد موضع قواعد التسوية الموحدة من هذه الوسائل البديلة لفض المنازعات (مطلب ثان).

المطلب الأول

الملامح الرئيسية للوسائل البديلة لفض المنازعات

الاتجاه الآن نحو الوسائل البديلة لفض المنازعات في تصاعد مستمر إذ يفضل أطراف أي نزاع هذه الوسائل لتفادي اللجوء إلي محاكم قضاء الدولة التي تتسم بتكدسها وتزايد الرسوم القضائية بها.

وفي ذلك يقرر البعض أن :

" Face à l'engorgement des tribunaux étatiques et aux coûts croissants ,les professionnels du droit et du commerce ont mis en place différents modes alternatifs de résolution des litiges . Ces modes permettent de réduire la charge des tribunaux et les coûts relatifs à l'administration de la justice tout en offrant aux parties des économies importantes de temps et de coût en raison de la souplesse des procédures " ([1]) .

ففي كل المجالات الاقتصادية يلاحظ الآن ازدياد التوجه نحو الوسائل البديلة لفض المنازعات ([2]).

ويري البعض أن الوسائل البديلة لحسم المنازعات التي يمكن سلوكها من قبل الأشخاص المتنازعة كثيرة ومتعددة وتختلف من دولة لأخرى ومن نظام قانوني لآخر , ومنها علي سبيل المثال التسوية أو الوساطة , التفاوض , التوفيق , الصلح , التحكيم .....الخ . وهذه الوسائل رغم تعددها وتنوعها إلا أنه يجمعها الطابع الرضائي أو التصالحي حيث إن الحل الحاسم للنزاع يكون نابعاً من إرادة الخصوم

[1] - Ahmed Mikalalah ,La résolution par l'arbitrage électronique des litiges relatifs à l'Internet , thèse , Strasbourg III , 2004 , p. 8 et s. nº 2 .

[2] - Karim Benyekhlef et Fabien Gélinas , Le règlement en ligne des conflits – Enjeux de la cyberjustice , Romillat , 2003 , p.30 . où il a écrit " Dans tous les secteurs de l'activité économique , on constate effectivement une importance hausse de l'utilisation des modes alternatifs de résolution des conflits , comme la négociation , la médiation et l'arbitrage ".

أنفسهم وما دور الوسيط أو الموفق أو المصالح .....الخ إلا تقريب لوجهات النظر ومساعدة للخصوم في التوصل إلي حل يرتضونه جميعاً أياً كانت مدي مطابقته للعدالة الواقعية أو القانونية ([1]).

ونظراً لتعدد الوسائل البديلة لفض المنازعات فإن نطاق دراسة الملامح الرئيسية لهذه الوسائل يقتضي التعرض إلي الوسائل التي قد تدق التفرقة بينها وبين القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق (العناوين الإلكترونية) وتحديداً الوسائل التي انتهي بعض الفقهاء إلي أنه تندرج تحتها مثل هذه القواعد الموحدة .

وعلي ذلك نري تقسيم الدراسة في هذا المطلب علي النحو التالي :

فرع أول : الملامح الرئيسية لنظام التحكيم .

فرع ثان : الملامح الرئيسية لكل من الوساطة كذلك التوفيق .

الفرع الأول

الملامح الرئيسية لنظام التحكيم ([2])

يعد التحكيم L'arbitrage نظاماً قانونياً إجرائياً رسمه المشرع إلي جانب قضاء الدولة يتم اللجوء إليه إذا إتفق الأطراف علي أن الفصل في المنازعات التي نشأت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور بينهم , يتم عن طريق فرد أو أفراد عاديون يختارون لهذا الغرض ، ويتم الفصل في النزاع وفقاً لقواعد القانون (تحكيم بالقانون) أو وفقاً لقواعد العدالة (تحكيم طليق) .

١ – التحكيم نظام قانوني:

فهو نظام institution أو كيان entité حيث يشتمل علي عناصر متعددة تتمثل في إتفاق التحكيم وخصومته والحكم الصادر فيها. كما أن هذا النظام هو نظام قانوني institution حيث يستمد شرعيته من القانون(٣) .

[1] - عاشور مبروك – نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم – دراسة تحليلية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٢ – ص ١٦ وما بعدها .

[2] - لمزيد من التفاصيل بشأن التحكيم تراجع رسالتنا للدكتوراة بعنوان الحماية الوقتية في التحكيم – جامعة عين شمس – ٢٠٠٩. حيث خصصنا الفصل التمهيدي من الرسالة للتحكيم من حيث تعريفه , طبيعته , أنواعه.

[3] - عيد محمد القصاص – حكم التحكيم – دار النهضة العربية - ٢٠٠٧ – ص ١٦ بند ٣.

إن معظم التشريعات الحديثة تعرف نظام التحكيم وتعترف به. والمشرع الفرنسي يعترف بالتحكيم وينظمه، حيث إن الكتاب الرابع من قانون المرافعات مخصص للتحكيم . وكذلك المشرع المصري أصدر قانوناً موحداً للتحكيم الداخلي والدولي وهو القانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ بعد أن كانت نصوص التحكيم في القانون المصري واردة في قانون المرافعات (المواد ٥٠١ : ٥١٣ من قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنه ١٩٦٨ والتي ألغيت بمقتضي قانون التحكيم سالف الذكر) .
وإذا كان التحكيم يعد نظاماً قانونياً يعترف به المشرع إلي جانب قضاء الدولة للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الخصوم بحكم ملزم،فإنه لا يغير من ذلك ما يملكه القضاء من رقابة علي حكم التحكيم عن طريق دعوي البطلان أو عن طريق تعليق تنفيذه علي ضرورة صدور أمر بذلك من قبل القضاء. فتلك كلها أمور لا تعطي لقضاء الدولة سلطة البحث في مدي عدالة حكم المحكم أو حسن تطبيقه للقانون(١).

٢ – الأصل في التحكيم أنه إختياري:
فالتحكيم يقوم أساسا علي مبدأ سلطان الإرادة. بمعني أنه يجب أن يكون لإرادة الخصوم شأن فيه(٢). كما أن القانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية في مصر لا يسري إلا علي التحكيم الاختياري أي التحكيم الذي يتم اللجوء إليه بإرادة الطرفين.
وإذا كان التحكيم الاختياري هو الأصل, فإن القانون قد ينظم في بعض الأحيان تحكيماً إجبارياً يجب علي الأطراف الالتجاء إليه لحل المنازعات المتعلقة بمسائل معينة وفي هذه الحالة يتعين علي الأطراف اللجوء إلي التحكيم بدلاً من اللجوء إلي قضاء الدولة .

[١] - عيد محمد القصاص – الإشارة السابقة.
[٢] - محسن شفيق – التحكيم التجاري الدولي دار النهضة العربية- ١٩٩٧ – ص١٥ بند ١١.

والتحكيم الإجباري تنعدم فيه إرادة أطراف النزاع سواء فيما يتعلق باللجوء إليه أو فيما يتعلق باختيار الجهة المختصة التي تباشره إذ يصبح التحكيم نظاماً مفروضاً عليهم.

ويعد التحكيم في القانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته أبرز مثال للتحكيم الإجباري في مصر.

٣ – ارتباط التحكيم بالفصل في المنازعات:

يعد التحكيم أحد الوسائل البديلة لفض المنازعات , لذلك فهو يرتبط غالباً بوجود نزاع يراد حسمه عن غير طريق قضاء الدولة بناءً علي إتفاق الأطراف(١). فإذا انتفي النزاع انتفي وجود التحكيم ذاته. حيث لا تنشأ فكرة لجوء أطراف أية علاقة قانونية، عقدية أم غير عقدية، مدنية أم تجارية، إلي التحكيم إلا بقصد تسوية نقاط خلاف حول جوانب تلك العلاقة(٢).

وفي ذلك يقرر البعض أن التحكيم هو العملية التي يمنح فيها النزاع لمحكمة محايدة خاصة لتفصل فيه بعد السماح للأطراف لكي يمثلوا ويقدموا عناصر الأدلة التي يقدروا ملاءمتها لترجيح وجهة نظرهم .

" L'arbitrage est un processus par lequel un litige est confié à un tribunal indépendant et privé , qui tranche après avoir permis aux parties de faire les représentations nécessaires et de présenter les éléments de preuves jugés pertinents afin de faire valoir leur points de vue " ([3]).

كما يري الأستاذ E.Caprioli أن التحكيم وسيلة قضائية لتسوية نزاع بواسطة شخص من الغير .

[١] - نبيل إسماعيل عمر – التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٤ – ص٤ بند ١؛ سحر عبد الستار – المركز القانوني للمحكم – دار النهضة العربية – ٢٠٠٦ – ص٣٦.

[٢] - أحمد عبد الكريم سلامة – التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية – دار النهضة العربية – ط ١ – ٢٠٠٦ – ص ٢١ بند ٦.

[3] - Karim Benyekhlef et Fabien Gélinas , Le règlement en ligne des conflits – Enjeux de la cyberjustice , Romillat , 2003 , p. 72 .

" L'arbitrage est un mode juridictionnel de règlement de d'un litige par un tiers " ([1]).

نخلص من ذلك أن النزاع هو أحد الملامح الرئيسية للتحكيم فلا يتصور وجود تحكيم دون وجود نزاع إلا إذا كان هناك نوعاً من الغش أو التحايل .

٤ – التحكيم يهدف إلي إصدار حكم ملزم يصدر في خصومة تحكيمية ويحوز حجية الأمر المقضي ويستنفد ولاية المحكم :

فأهم ما يميز التحكيم هو أن الحكم الصادر فيه له قوة ملزمة Force obligatoire لأطرافه (٢).إن الصفة الإلزامية للقرار الصادر من المحكم هي ما تميز التحكيم عن التوفيق Conciliation حيث إن الموفق يقترح توصيات تخضع في النهاية لموافقة أو عدم موافقة الأطراف (٣) , وذلك علي عكس حكم التحكيم الذي يُفرض علي الأطراف , بل ويمكن تنفيذه جبراً عنهم إذا رفض المحكوم عليه تنفيذه اختياراً.

ومن الجدير بالذكر أن حكم التحكيم يصدر في خصومة تحكيمية، وهي مجموعة من الإجراءات المتلاحقة والتي تتم بغرض تحقيق موضوع التحكيم وتكوين الرأي بشأنه بهدف إصدار الحكم التحكيمي.

ويرتب حكم التحكيم منذ صدوره حجية الأمر المقضي التي تعد حصانة أو قوة إجرائية للحكم تمنع المساس به بغير طرق الطعن التي نظمها القانون . إذ تنص المادة ١٤٨٤ مرافعات فرنسي معدلة بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١ علي أن ((يحوز حكم التحكيم – منذ صدوره – حجية الأمر المقضي بخصوص المنازعة التي فصل فيها)).

L'art. 1484 dispose que "La sentence arbitrale a , dès qu'elle est rendue, L'autorité de la chose jugée relativement à la contestation qu'elle tranche"

---

[1] - Eric Caprioli , Droit international de l'économie numérique , Litec , 2 éd., 2007 , p. 59 .

[2] - Marie – Claire Rondeau – Rivier, <<La sentence arbitrale>>, Juris-classeur – procédure civile, 2003, Fasc. 1042, p.3.

[3]- Marie – Claire Rondeau – Rivier, art. préc., p.3;

أحمد حسان الغندور – التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات – دار النهضة العربية – ١٩٩٨ – ص٢٧.

كما تنص المادة ٥٥ تحكيم مصري علي أنه "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون" .

وإذا كانت الحجية بوجه عام هي تقييد الخصوم بالقرار القضائي الصادر في الدعوي بحيث إذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوي التي فصل فيها مرة أخري تعين عدم قبولها ، كما أنه إذا ما أثير هذا القضاء أمام أي محكمة أخري وجب التسليم به بإعتباره أمراً مقضياً .

كما يستنفد حكم التحكيم سلطة المحكم بالنسبة للمسائل التي فصل فيها بحكم قطعي . وفي ذلك

تنص المادة وتنص المادة ١٤٨٥ / ١ مرافعات فرنسي معدلة بمقتضي مرسوم يناير ٢٠١١ علي أن

{ حكم التحكيم يستنفد سلطة محكمة التحكيم بخصوص المنازعة التي فصلت فيها }

الإستنفاد يعني أنه بمجرد أن تصدر المحكمة (وهي هنا هيئة التحكيم) حكمها في المسألة المطروحة عليها بقضاء قطعي لا يجوز لها أن تعدل عما قضت به ولا أن تعدل فيه ولو تبين لها عدم عدالة أو عدم صحة ما قضت به.

وهذا معناه أنه إذا كانت الحجية – وعلي عكس الإستنفاد – هي الفاعلية الملزمة للأحكام خارج إجراءات الخصومة التي صدرت فيها، فإن الإستنفاد لا ينتج أثره إلا داخل إطار الخصومة التي صدر فيها الحكم فلا يجوز لمن أصدره العدول عنه أو التعديل فيه.

الفرع الثاني

الملامح الرئيسية للوساطة والتوفيق

يعد التوفيق La Conciliation والوساطة La Médiation أكثر الوسائل الودية شيوعاً واستخداماً , كما يجمعها وحدة النتيجة التي تنتهي إليها وهي الاتفاق بين الأطراف المتنازعة علي ما انتهت إليه إحداها من حل رضائي وتحرير محضر بما تم الاتفاق عليه .

وتعرف الوساطة La Médiation بأنها العملية التي يقبل بمقتضاها شخصان لإخضاع نزاعهما لشخص محايد من الغير Le médiateur يهدف – باللجوء إلي مختلف الوسائل والمناهج – إلي توجيه الأطراف نحو تسوية ودية لهذا النزاع ([٩٩]).

وهكذا تهدف الوساطة إذن إلي التقريب بين وجهات النظر المتعارضة بقصد الوصول إلي حل وسط يرتضيه الطرفان , وذلك عن طريق طرف ثالث يتميز بالحيدة والاستقلال .

ويمكن أن يدرج شرط اللجوء إلي الوساطة كأحد بنود العقد بحيث يمتنع اللجوء إلي القضاء أو التحكيم – عند النزاع – قبل اتخاذ إجراءات الوساطة .

وجدير بالذكر أن الوسيط Le médiateur ليس لديه سلطة الإجبار أو إصدار قرار . فهو يحدد وجهات نظر الأطراف المتعارضة مع الأخذ في الاعتبار مصالح كل طرف للوصول إلي مجرد اقتراح حل للنزاع . لذلك فغالباً ما يوجه مناقشات الأطراف بطريقة معينة حتي يصل الأطراف أنفسهم إلي حل يرضي جميع الأطراف .

والوسيط له مطلق الحرية في تقرير سماع الأطراف معاً أو كل طرف علي حده . علي أنه عند انتهاء عملية الوساطة يتعين أن يحرر محضراً بنجاح أو فشل هذه الوساطة في الوصول إلي حل للنزاع يرتضيه الأطراف .

وفي حالة نجاح الوساطة فإنها تعد بمثابة اتفاق تصالحي يحتج به بينها باعتباره عقداً يفتح المجال للطعن العادي في حالة المخالفة ([١٠٠]).

أما التوفيق فهو ذلك النظام الذي يتيح لطرفي النزاع اختيار شخص أو أكثر ليساعدهما في الوصول إلي تسوية ودية بشأنه , سواء بناء علي مقترحات الطرفين أو أحدهما أو بناء علي مقترحات الموفق نفسه , فإذا تم التوصل إلي هذه التسوية تولي الطرفان إعداد وتوقيع اتفاق التسوية بمساعدة الموفق إذا طلبا منه ذلك .

---

[99] - Karim Benyekhlef et Fabien Gélinas , Le règlement en ligne des conflits – Enjeux de la cyberjustice , Romillat , 2003 , p.66 .

[100] - Karim Benyekhlef et Fabien Gélinas , Le règlement en ligne des conflits – Enjeux de la cyberjustice , Romillat , 2003 , p.67 et s .

وهكذا يبدو التوفيق نظاماً إرادياً محضاً إبتداءً وانتهاءً , إذ يبدأ بطلب التوفيق الذي يحظي برضاء الطرفين وينتهي بتسوية ودية تتم برضائهما أيضاً , ومن ثم فهو يختلف عن التحكيم لأنه حتي ولو كان اختيارياً وليس إجبارياً , وحتى لو بدأ رضاء باتفاق الطرفين علي اللجوء إلي التحكيم فإنه ينتهي بحكم يصدر من الغير – هيئة التحكيم – وينفذ جبراً ضد المحكوم عليه متي اشتمل علي الأمر بالتنفيذ الذي يزوده بالقوة التنفيذية ([١٠١]).

وجدير بالذكر أن كل من التوفيق والوساطة وسيلة ترمي إلي التقريب بين وجهات النظر المتعارضة لكل من الطرفين المتنازعين بقصد الوصول إلي حل وسيط يرتضيه الطرفان , وذلك عن طريق طرف ثالث يتميز بالحيدة والاستقلال . وهذا الشخص يسمي موفق أو وسيط تبعاً لما إذا كان الأمر يتعلق بتوفيق أو وساطة , فإذا جري التوفيق بواسطة القاضي نفسه أو بناء علي طلبه أو بمناسبة نزاع معروض علي القضاء سمي توفيقاً قضائياً . أما إذا تم التوفيق أو الوساطة بعيداً عن رقابة القضاء وإشرافه , فلا خصومة مثارة ولا تكليف لشخص ثالث بواسطة القضاء وإنما تم تعيينه أو اختياره من قبل الأطراف المتنازعة وجري بعيداً عن مجلس القضاء وإشرافه سمي توفيقاً أو وساطة غير قضائية .

علي أن الاختلاف بين الوساطة والتوفيق يعد محدوداً للغاية لدرجة أن الفوارق بينهما تذوب بالنسبة لبعض الأنظمة القانونية بحيث لا تعرف إلا التوفيق فقط ولذا تطلق أحياناً علي الموفق الوسيط .

ويبدو الخلاف الأساسي بينهما في أن الوسيط يسعي لاستعراض الحلول الممكنة واقتراح بعضها علي الخصوم , بينما تقف مهمة الموفق علي تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ولفت نظرهم علي مصالحهم وحقوقهم والتزاماتهم المتبادلة وإقناعهم بالالتقاء والتداول فيما بينهم سعياً لبلوغ حل يحقق مصالحهم المتبادلة ويحد من الضرر الناجم عن خلافهم بقدر الإمكان علي تعاونهم المقبل ([١٠٢]).

المطلب الثاني

موضع القواعد الموحدة (إجراءاتUDRP)من الوسائل البديلة لفض المنازعات

[١٠١] - حسني المصري – التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والقانون المقارن – ١٩٩٦ – ص ١٨.

[١٠٢] - عاشور مبروك – نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم – دراسة تحليلية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٢ – ص ٢٩ وما بعدها .

إذا كان البعض ([١٠٣]) يذهب إلي أن هذا النوع من الإجراءات هو تحكيم إلكتروني غير ملزم حيث يقسم هذا الاتجاه التحكيم الإلكتروني إلي ثلاثة أنواع: تحكيم إلكتروني ملزم , وتحكيم إلكتروني غير ملزم , وأخيراً تحكيم إلكتروني ملزم بشرط موافقة أحد طرفيه ([١٠٤]). إذ أن الشرط الأساسي لتطبيق إجراءات الـ UDRP هو وجود بند في عقد تسجيل اسم النطاق أو العنوان الإلكتروني يقبل بمقتضاه مسجل العنوان الخضوع لهذا الإجراء في حالة نشوب نزاع يتعلق بالعنوان . علماً بأن هذا البند يدرج بجميع عقود تسجيل العناوين الإلكترونية ابتداءً من ١ ديسمبر ١٩٩٩ إذ منذ هذا التاريخ وحرصت هيئة الأيكان علي إدراجه في جميع عقود التسجيل . أما بالنسبة للعقود التي تمت قبل هذا التاريخ , فقد أجازت هيئة الأيكان تطبيق إجراءات الـ UDRP علي المنازعات الخاصة بها إذا قبل الأطراف ذلك خاصة مسجل العنوان الإلكتروني باعتباره المدعي عليه في هذه الإجراءات ([١٠٥]).

---

103 -Gabriel Kaufman-Kohler , Thomas Schultz , online dispute resolution : Challenges for contemporary justice , Kluwer law international , 2004 , p. 165 ; Thomas Schultz , " Online arbitration : Binding or non-Binding ? " , http : // www. ombuds .org / center / adr 2002 – 11 – schultz.html ; Eric Caprioli , Règlement des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique , Litec ,2002 p. 90 et s ; Eric Caprioli , Droit international de l'économie numérique , Litec , 2 éd., 2007 , p.97 et s .

علماً بأن الأستاذ Eric Caprioli في ختام مؤلفه سالف الإشارة قد انتهي إلي أن التحكيم الإلكتروني لا يعد تحكيماً بالمعني الفني الدقيق إذ يقترب في نظره من الوساطة . فالوساطة هي وسيلة ودية لحل المنازعات وتهدف إلي مساعدة الأطراف علي الوصول إلي حل تفاوضي اختياري أو مقبول بالنسبة لجميع الأطراف .

Eric Caprioli , Règlement des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique , Litec , 2002 , p.160.

104 - Gabriel Kaufman-Kohler , Thomas Schultz , online dispute resolution : Challenges for contemporary justice , Kluwer law international , 2004 , p.165.

إذ يقسم التحكيم الإلكتروني علي النحو التالي :

**Non – binding : when Parties free to comply or not with outcome.

**Conditionally binding : when the Outcome binding on one party only or when the Outcome binding only if no party objects.

**Binding : Outcome binding on both parties.

١٠٥ - شريف محمد غنام – حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني Domain Name - ص ٢١٦ .

إلا أن البعض الآخر ([١٠٦])يرفض اعتبارها تحكيماً إذ أنها لا تمنع من اللجوء إلي قضاء الدولة لنظر النزاع سواء أثناء سير إجراءاتها أو بعد انقضاء هذه الإجراءات . إذ يري هذا الاتجاه أن إجراءات الـ UDRP تختلف – وبوضوح – عن التحكيم , في أن أحد أطرافها , وهو المدعي , لم يوقع لا علي شرط تحكيم ولا علي مشارطة تحكيم . كما أن المدعي عليه في هذه الإجراءات يتعهد , عند تسجيل اسم النطاق (العنوان الإلكتروني) , تجاه الجهة القائمة بالتسجيل بخضوعه لهذه الإجراءات إذا حدث نزاع . فضلاً عن أن إجراءات الـ UDRP لا يمكن أن تثار في نطاق التحكيم بغرض حرمان قضاء الدولة من اختصاصه بنظر منازعات أسماء النطاق , حيث إنها لا تعد وسيلة مانعة ([١٠٧]) , إذ يمكن اللجوء إلي القضاء بخصوص نزاع متعلق باسم نطاق سواء قبل بدء إجراءات الـ UDRP , أو أثنائها – وفي هذا الفرض يكون لهيئة الـ Panel مطلق التقدير في أن تعلق إجراءات الـ UDRP أو تنهيها أو تكملها حتي إصدار قرار فيها . كما يمكن اللجوء إلي القضاء حتي بعد انقضاء هذه الإجراءات .

ويختلف ذلك كلية عن التحكيم الذي يوجب علي قضاء الدولة أن يحكم بعدم اختصاصه عند وجود شرط تحكيم ([١٠٨]) ([١٠٩]) هذا فضلاً عن أن حكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضي منذ صدوره ,أي أنه لا يمكن أن يحمل ذات النزاع من جديد لا أمام محكمة تحكيم ولا أمام محكمة قضائية لكي تفصل فيه مجدداً . فالنزاع لا يمكن

---

106 - Pierre Lastenouse , " Le règlement ICANN de resolution uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine " , Rev. Arb. , 2001 , nº 1 , p. 95 .

107 - Olivier Cachard , " Les modes électronique de règlement des litiges (MERL)" , Communication – Commerce Electronique , déc. 2003 , p .23 ; Pierre Lastenouse , " Le règlement ICANN de resolution uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine " , Rev. Arb. , 2001 , nº 1 , p. 107 . où il a écrit que (Au contraire , nonobstant le prononcé d'une décision par un panel au terme d'une procédure administrative régie par le règlement ICANN , il est possible de porter l'affaire devant des tribunaux étatique afin de la faire juger à nouveau).

108 - Pierre Lastenouse , " Le règlement ICANN de resolution uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine " , Rev. Arb. , 2001 , nº 1 , p. 107 .

١٠٩ - وجدير بالذكر أن وجود اتفاق علي التحكيم يعد أحد الشروط السلبية التي تمنع من قبول الدعوي إذا رفع النزاع أمام القضاء في القانون المصري إذ تنص المادة ١٣ / ١ من قانون التحكيم المصري علي أنه " يجب علي المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوي إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب للدفاع في الدعوي .

عرضه علي القضاء بعد صدور حكم التحكيم احتراماً لحجيته إلا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن التي ينظمها القانون .

وعلي العكس من ذلك فإن صدور القرار من هيئة الـ Panel طبقاً لإجراءات الـ UDRP لا يمنع من أن يعرض ذات النزاع مجدداً علي القضاء من أجل إعادة الفصل فيه . ولم تحدد لائحة قواعد الأيكان ما إذا كان اللجوء إلي قضاء الدولة يعد بمثابة التماس إعادة النظر لقرار هيئة الـ Panel أو طعناً عليه بالإلغاء أم أنه يهدف إلي إعادة الفصل في القضية من حيث الموضوع .

وفي ذلك قررت La US District Court بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٠ , بعد فحصها للائحة الأيكان , أنها غير مقيدة بنتيجة إجراءات الـ UDRP (١١٠) .

كما اعتبرت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠٠٤ أن قرار الـ UDRP ليس حكماً تحكيمياً وإذا سلم القضاة بأن المبادئ المنظمة لإجراءات UDRP يمكن الاحتجاج بها أمام مالك اسم النطاق , وأن تلك الإجراءات تنطوي علي عدد من النقاط المشتركة مع الإجراءات التحكيمية , إلا أن قرار اللجنة الإدارية ليس له سلطة حكم المحكمة إزاء الأطراف أنفسهم خلافاً لشرط التحكيم الذي يتميز بقيمته الإلزامية قبلهم (١١١) .

كذلك يختلف تنفيذ أحكام التحكيم عن تنفيذ القرارات الصادرة من هيئة الـ Panel في منازعات العناوين الإلكترونية , إذ الأولي تنفذ بمعرفة الأطراف في حين أن الثانية تنفذ عن طريق الغير (Le Registre) بدون أية رقابة أو إشراف من قضاء الدولة ما لم تكن رفعت الدعوي من جديد أمام القضاء .

وأخيراً يبرر أنصار الفريق الرافض لإسباغ الطبيعة التحكيمية علي إجراءات الـ UDRP ذلك بالقول بأنه إذا كانت إجراءات التحكيم تتميز بطابع السرية La Confidentialité فإن إجراءات UDRP ليست سرية علي الإطلاق , إذ أن كل القرارات الصادرة فيها تنشر كاملة علي شبكة الإنترنت ما لم يكن قد قرر الـ Panel وبصفة استثنائية عكس ذلك (١١٢).

وفي اتجاه ثالث تعد إجراءات UDRP نوعاً من نموذج مختلط لإدارة المنازعات يقع علي الحدود بين التحكيم والأحكام القضائية .

---

١١٠ - يراجع موقع الإنترنت :

www.ilnd.uscourts.gov

111 - CA Paris , 1 ch. Sect.C.. 17 juin 2004 .

112 - Pierre Lastenouse , " Le règlement ICANN de resolution uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine " , Rev. Arb. , 2001 , nº 1 , p.109.

فيمكن أن يحتج بها كتحكيم باعتبار أنه لا توجد سلطة عليا تخضع لها وتترجم في ظل تشريع محدد , كما أنها تفصل في المنازعات بمعرفة خبراء وليس فقط مستشارون . ولكن لهذه الإجراءات – في ذات الوقت – طابع الأحكام القضائية باعتبار أنها تفصل في نزاع ليس فحسب بين طرفين اتبعوها بإرادتهم , وإنما بين مدعي جعل الاختصاص لهذه الإجراءات ومدعي عليه يعد رضائه مفروضاً بحسبانه أبرم عقد تسجيل اسم النطاق من خلال المسجل (١١٣).

ويذهب اتجاه رابع إلي استبعاد الطبيعة التحكيمية – وذلك لذات الحجج التي استند إليها الاتجاه الرافض , كما يستبعد أيضا فكرة القرار الإلزامي الغيري " tierce décision obligatoire " , علي أساس أن إجراءات الـ UDRP لا تُفرض علي الأطراف فهي لا تصادر عن الأطراف حقهم في اللجوء إلي القضاء , منتهياً إلي أن إجراءات الـ UDRP تعد من طبيعة خاصة sui generis (١١٤).

ومن جانبنا نري أنه لا يمكن اعتبار القواعد الموحدة لتسوية منازعات العناوين الإلكترونية تحكيماً وذلك للأسباب التي انتهي إليها أنصار الاتجاه الثاني كما لا يمكن اعتبارها توفيقاً أو وساطة بين الطرفين إذ أن دور الموفق أو الوسيط في كليهما يقتصر علي مجرد تقريب وجهات النظر بين الطرفين بقصد الوصول إلي حل يرتضيه كل منهما ثم يحرر محضراً بما تم الاتفاق عليه علي نحو ما أسلفنا . في حين أن المهمة الممنوحة للـ Panel بمقتضي القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق هي

113 - Cécile Méadel et Meryem Marzouki , " Quelle justice pour Internet ? L'arbitrage sur les noms de domaine " , http://c2so.ens-1sh.fr/im/pdf/18-COMMNIT_-_Cecile - Meadel. pdf. Où elle a écrit " L'UDRP , est une sorte de formule hybride de gestion des conflits , entre arbitrage et jugement . Elle se revendique comme arbitrage dans la mesure où elle ne se détermine pas en fonction d'une autorité supérieure traduit dans une législation unique et où elle peut confier à des experts , et non uniquement à des magistrats . Mais elle possède en même temps le caractère d'un jugement puisqu'elle tranche le litige , non entre deux parties qui y auraient volontairement eu recours , mais entre un plaignant qui la saisit et un défendeur dont le consentement est imposé du simple fait qu'il a conclu un contrat d'enregistrement de noms de domaine auprès d'un (registrar) "

114 - Alexandre Cruquenaire , Le règlement extrajudiciaire des litiges relatifs aux noms de domaine , Bruylant , 20002, p.54 et s .

الفصل في نزاع إما بقبول الطلب وفي هذه الحالة يتعين أن يكون القرار إما بإلغاء اسم النطاق أو بتحويله للمدعي , أو رفض الطلب .

ومن ثم لا يبقي أمامنا سوي أن نقرر أن هذه القواعد وسيلة جديدة من وسائل فض المنازعات لها نظامها القانوني المميز وتتأي عن الخضوع لأي نظام قانوني آخر من الأنظمة التي تحكم الوسائل البديلة لفض المنازعات . كما لا يمكن اعتبارها بديلاً للقضاء إذ أنها لا تصادر عن الأطراف حقهم في اللجوء إلي القضاء . ونظراً لأن هذا النظام يجمع كل الشروط اللازمة لفعالية نظام حل المنازعات عن طريق شبكة الإنترنت لذلك فهو يعد أحد الوسائل لحل المنازعات إلكترونياً . وهي وسيلة فعالة إلي حد كبير إذ تكلفتها بسيطة كما أنها تتميز بالسرعة الفائقة بل وتتيح إمكانية التنفيذ الإلكتروني للقرار الصادر طبقاً لها . إذ يتم تنفيذ القرار الصادر بإلغاء اسم النطاق أو تحويله بمعرفة جهة القائمة علي التسجيل (Le registre) المعنية خلال عشرة أيام من تحسب من تاريخ إبلاغها بهذا القرار من المركز .

الخاتمة

تعد منازعات أسماء النطاق(العناوين الإلكترونية) ذات طابع عالمي مستمد من أسماء النطاق(العناوين الإلكترونية) ذاتها ([١١٥]) . ورأينا أن القواعد الموحدة لتسوية منازعات العناوين الإلكترونية (إجراءات الـ UDRP) والتي تبنتها هيئة الأيكان قد حققت نجاحاً كبيراً في هذا الصدد . ويترجم هذا النجاح عدد الأرقام المتصاعدة للطلبات المقدمة للخضوع لهذه الإجراءات , فحتي شهر مارس من عام ٢٠٠٢ قدم لمركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية حوالي ٣٠٠٠ طلب فصل في ما يزيد عن ٩٠% منها ([١١٦]) , الأمر الذي أثار التساؤل – الذي دارت حوله هذه الدراسة – عن طبيعة هذه الإجراءات وما إذا كان من الممكن اعتبارها أحد الوسائل البديلة المتعارف عليها لفض المنازعات (التحكيم – الوساطة – التوفيق) , أم أنها وسيلة جديدة لفض المنازعات تنأي عن الخضوع لأي نظام قائم أو متعارف عليه .

وقد انتهينا إلي أن القواعد أو السياسة الموحدة لتسوية منازعات عناوين المواقع الإلكترونية

تعد وسيلة جديدة من وسائل فض المنازعات إلكترونياً من خلال شبكة الإنترنت , ولا يمكن اعتبارها تحكيماً لأنها لا تتوافق مع العناصر الرئيسية لهذا الأخير , كما لا يمكن اعتبارها وساطة أو توفيقاً , إذ أن المهمة الممنوحة للجنة الخبراء وفقاً لهذه السياسة الموحدة هي الفصل في النزاع وليست مجرد تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة .

ومن ناحية أخري لا يمكن اعتبار السياسة الموحدة بديلاً للقضاء إذ أنها لا تصادر عن الأطراف حقهم في اللجوء إلي القضاء.

---

115 - Hass (M.-E.) , La jurisprudence française sur les conflit entre noms de domaine et marques " , Gaz., Pal., Dossier Internet , 1998 , pp. 30-36 .

116- Eric Caprioli , Droit international de l'économie numérique , Litec , 2 éd., 2007 , p. 104 ; Eric Caprioli , Règlement des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique , Litec ,2002 , p. 92 .

بل أنه في عام ٢٠٠٥ حققت المنظمة العالمية للملكية الفكرية زيادة تصل إلي ٢٠ % عن العام الذي يسبقها في عدد طلبات إجراءات الـ UDRP لمواجهة ظاهرة Cybersquatting أي بإجمالي عدد من الدعاوي يصل إلي ١٤٥٦ قضية .

يراجع في ذلك :

Eric Caprioli , Droit international de l'économie numérique , Litec , 2 éd., 2007 , p. 104 .

وإذا كان الدور الذي تقوم به شركة ICANN في مجال أسماء النطاق يعتبر دوراً محدودًا للغاية، كما أنها ليست مسئولة عن العديد من المشكلات المرتبطة بالإنترنت، مثل المعاملات المالية، والرقابة على محتويات الإنترنت، والبريد المزعج (البريد الالكتروني التجاري غير المرغوب فيه)، والمقامرة عبر الإنترنت، أو حماية البيانات وخصوصيتها , وإذا كانت القواعد الموحدة لتسوية منازعات أسماء النطاق قد حققت نجاحاً كبيراً في هذا المجال , فإنه يبقي من المأمول أن يتم تبني هذه السياسة أيضاً في هذه المجالات سالفة الإشارة إذ لا تزال هذه المنازعات في حاجة إلي تضافر الجهود الدولية من أجل إيجاد وسائل فعالة لفض منازعات البيئة الإلكترونية والتي تأخذ الطابع غير المرتبط بدول transnational أو بمكان délocalisé الذي تتسم به البيئة الإلكترونية ذاتها .

فعلي مستوي البيئة الإلكترونية إذا كانت منازعات هذه البيئة تتم من خلال شبكة الإنترنت التي يصعب التعرف علي المتعاملين فيها وأماكن تواجدهم الجغرافي , الأمر الذي حدا بالبعض إلي أن يطالب بضرورة إيجاد قواعد موضوعية تشكل القانون الموضوعي الإلكتروني الدولي لتنظيم العلاقات الإلكترونية ويستمد مصادره من الممارسات التعاقدية الإلكترونية والأعرف السائدة في العالم الرقمي للمعلومات ويخاطب هذا القانون طائفة المتعاملين في المجال الإلكتروني وله قضاءه الافتراضي الذي يعقد جلساته ويصدر أحكامه ويقدم الحلول للمسألة محل النزاع مباشرة وينظم العلاقات والروابط الإلكترونية (١١٧). فها قد أفرزت ممارسات البيئة الإلكترونية إجراءات الـ UDRP , وهي قواعد التسوية الموحدة لمنازعات عناوين المواقع الإلكترونية , والتي يجدر – في نظرنا – العمل علي توسيع نطاق تطبيقها بحيث يشمل جميع منازعات البيئة الإلكترونية , حيث إن نجاحها في حل منازعات أسماء النطاق أو عناوين المواقع الإلكترونية , وهي المنازعات الأكثر تعقيداً , إذ تمس – في أغلب الحالات – بالعلامات التجارية , ينبئ – بلا شك – عن قدرتها علي النجاح في حل جميع المنازعات الإلكترونية , ومن ثم يجب أن تصبح إجراءات UDRP بمثابة إجراءات موحدة للقضاء الإلكتروني , والذي يتعين أن يفصل في جميع منازعات البيئة الإلكترونية . بل إن هذا القضاء الإلكتروني , وهو الذي أفرزته ممارسات البيئة الإلكترونية , يعد – في نظرنا – الأكثر توافقاً مع طبيعة منازعاتها.

---

[١١٧] - محمد حسين منصور – المسئولية الإلكترونية – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٩ – ص ٣٥٦ ؛ بحثنا بعنوان حكم التحكيم الإلكتروني بين الواقع والمأمول – مجلة جامعة أسيوط – ٢٠١٣ – ص ٦٧ وما بعدها .

كما نقترح – حتي تتحقق الفائدة الكاملة والمرجوة من هذه السياسية الموحدة – تعديل بعض قواعدها بحيث يصبح القرار الصادر طبقاً لإجراءات الـ UDRP نهائياً حائزاً لحجية الأمر المقضي بحيث لا يجوز إعادة طرح ذات الموضوع من جديد علي محاكم قضاء الدول . إذ أن هذه الإجراءات الموحدة تبدو في نظرنا – الأكثر توافقاً مع طبيعة منازعات أسماء النطاق أو عناوين المواقع الإلكترونية . كما تجنب الأطراف المتنازعة متاهات اللجوء لقضاء الدول المختلفة وما قد يفضي إليه من صعوبات تحديد القضاء المختص ومشكلات تنازع الاختصاص وكذلك صعوبات تحديد القانون الواجب التطبيق , وذلك إذا ما أخذنا في الاعتبار الطابع العابر للدول Transnational أو غير المرتبط بمكان délocalisé لهذه المنازعات والذي يستمد من طبيعة شبكة الإنترنت ذاتها .

كما أنه – وعلي المستوي الداخلي – لاسيما فيما يخص منازعات الاستثمار يتعين تبني قواعد موحدة وسريعة مثل قواعد UDRP لحلها , وهو ما يقتضي – في نظرنا – إنشاء جهة يناط بها حل المنازعات المتعلقة بعقود التنمية الاقتصادية والتي يكون أطرافها – في الغالب الأعم – من المستثمرين الأجانب والشركات متعددة الجنسيات , علي نحو يبدد هواجس هؤلاء في تدني مستوي القضاة وانحرافهم في دول العالم الثالث(١١٨) . بل ويناط بهذه الجهة أيضاً كفالة تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات . علي أنه إذ لم يتسن تحقيق هذا الاقتراح عملاً فليس أقل من استخدام الوسائل الإلكترونية في فض منازعاتها عن طريق المحاكم الاقتصادية سواء فيما يخص قيد الدعوي ورفعها وسير الجلسات بل والحكم الذي يصدر فيها , لما تحققه هذه الوسائل الإلكترونية من سرعة وتوفير للوقت والجهد والنفقات(١١٩).

---

١١٨ - في دراسة انتقاديه لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في مصر تراجع مقالتنا بعنوان المحاكم الاقتصادية ومنازعات الاستثمار – أحد محاور ندوة مناعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم – كلية الحقوق بجامعة عين شمس – يناير ٢٠١١ – ص ٢ .

١١٩ - أنظر بحثنا بعنوان حكم التحكيم بين الواقع والمأمول – مجلة جامعة أسيوط – ٢٠١٣- ص ٦٧ وما بعدها . فقد انتهينا في خاتمة هذا البحث إلي أن استخدام الوسائل الإلكترونية في قيد الدعاوي ورفعها فيما يعرف بنظام الإيداع الإلكتروني أمام المحاكم لم يعد مطلباً ترفيهياً بل صار ضرورة بعد أن تكدست المحاكم بالقضايا وأصبحنا جميعاً نئن من الزحام والفوضى في شتي مناحي الحياة . فقد آن أوان استخدام الإنترنت في رفع الدعاوي وإيداع مستنداتها بل ودفع رسومها إلكترونياً دون أن يبرح الخصم من مكانه بعمل موقع لكل محكمة يسجل فيه السادة المحامون الراغبون في سرعة وسهولة الإجراءات من خلال خدمة القيد الإلكتروني للدعاوي والذي ينبغي توافرها في كل محكمة ليست نوعاً من الرفاهية بل هي ضرورة حتمية تقتضيها ضرورة البحث عن حلول ناجعة للأزمات التي نعاني منها الآن . وهذا الاقتراح لا يتطلب سوي ضرورة تخصيص مكتب من الإداريين والفنيين في مجال الحاسب الآلي والإنترنت تكون مهمته من ناحية , متابعة موقع المحكمة علي شبكة الإنترنت

قائمة بأهم المراجع

أولاً المراجع باللغة العربية

- سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – دار النهضة العربية– ٢٠٠٣ – ط ٤ .
- شريف محمد غنام – حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني Domain Name – دار النهضة العربية – ٢٠٠٣.
- عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثامن – حق الملكية – تنقيح م / أحمد المراغي – مشروع مكتبة المحامي – ٢٠٠٦ .
- عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثاني – تنقيح م / أحمد المراغي – مشروع مكتبة المحامي – ٢٠٠٦.
- عبد الرزاق السنهوري – التصرف القانوني والواقعة القانونية – دروس لقسم الدكتوراة بجامعة القاهرة – ص ٦١ وما بعدها .
- عبد الفتاح بيومي حجازي – الملكية الصناعية في القانون المقارن – دار الفكر الجامعي – ٢٠٠٨.
- عيد محمد القصاص – حكم التحكيم – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧.

وقيد القضايا وإيداعها إلكترونياً بعد التحصيل الإلكتروني للرسوم القضائية , ومن ناحية أخري , معاونة القضاة في التواصل مع المتقاضين بحيث يكون هذا المكتب همزة الوصل بين المتقاضين والقضاة في إدارة ملف القضايا إلكترونياً.

- ❖ محمد حسام محمود لطفي – حقوق الملكية الفكرية (المفاهيم الأساسية – دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)– بدون ناشر– ٢٠٠٤ .
- ❖ محمد حسين منصور – المسئولية الإلكترونية – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٩ – ص ٣٥٦.
- ❖ نادية محمد عوض – التحكيم وحقوق الملكية الفكرية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩.
- ❖ هبه بدر أحمد :
  - حكم التحكيم الإلكتروني بين الواقع والمأمول – مجلة جامعة أسيوط – ٢٠١٣ .
  - المحاكم الاقتصادية ومنازعات الاستثمار – أحد محاور ندوة مناعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – يناير ٢٠١١ – ص ٢ .
- ❖ ولاء الدين محمد إبراهيم – الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الدولي الخاص – رسالة – جامعة عين شمس– ٢٠٠٦ .

ثانياً المراجع باللغة الأجنبية

- ❖ Abel Aguado , Le droit de l'Internet , Editions Sud Ouest , 2003.
- ❖ Alexandre Cruquenaire , Le règlement extrajudiciaire des litiges relatifs aux noms de domaine , Bruylant , 20002, p. 2 .
- ❖ Cécile Méadel et Meryem Marzouki , " Quelle justice pour Internet ? L'arbitrage sur les noms de domaine " , http://c2so.ens-1sh.fr/im/pdf/18-COMMNIT-Cecile-Meadel. pdf.
- ❖ Eric Caprioli , Règlement des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique , Litec ,2002.
- ❖ Eric Caprioli , Droit international de l'économie numérique , Litec , 2 éd., 2007 .
- ❖ François Eyssette , " Internet et le droit des marques " , Gaz., Pal., Dossier Internet , 1997,pp.36-41 .

- Gabriel Kaufman-Kohler , Thomas Schultz , online dispute resolution : Challenges for contemporary justice , Kluwer law international , 2004 .
- Gérard Hass , " L'Internet et les éléments d'identification d'un site Web " , Gaz., Pal., Dossier Internet ,1997, pp. 31-35
- − Hass (M.-E.) , La jurisprudence française sur les conflit entre noms de domaine et marques " , Gaz., Pal., Dossier Internet , 1998 , pp. 30-36.
- Karim Benyekhlef et Fabien Gélinas , Le règlement en ligne des conflits : Enjeux de la cyberjustice , Romillat , 2003 .
- Les noms de domaine de l'Internet , établi par Le Secrétariat de l'assemblée générale de l'OMPI – quarantième session – Genève – 26 septembre – 5 octobre .
- Les litiges relatifs aux noms de domaine de l'Internet : questions et réponses , WIPO 's Publications .
- Marie – Claire Rondeau – Rivier, <<La sentence arbitrale>>, Juris- classeur – procédure civile, 2003, Fasc. 1042.
- Olivier Cachard , " Les modes électronique de règlement des litiges (MERL)" , Communication – Commerce Electronique , déc. 2003 , pp.22- 26 .
- Pierre Lastenouse , " Le règlement ICANN de resolution uniforme des litiges relatifs aux noms de domaine " , Rev. Arb. , 2001 , nº 1 , pp. 95- 110.